كتاب تلخيص معاني مقدمة الأزهار الكافل لغير المجتهد بالسلامة

سيدنا الفقيه الأهل العلامة الأعمل الأكمل
عماد الدين يحيى بن محمد بن حسن بن حميد المقرائي

علي أحمد عمر
محمد أحمد السيد
حسين الرباعي
[illegible]

كتاب الملخص معاني مقدمة الازهار
الكامل الغرر المجتهد السلالة عن الاخطار

ما الله

سيدنا الفقيه الفاضل العلامة الاعلى الاكمل عماد الدين
ونا طوره امير المؤمنين يحيى محمد بن حسن بن حميد
المقرائي جزاه الله عن المسلمين خيرا
واعاد علينا من بركاته وصلى
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد
وآله
وسلم

والحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم

من كتب الحقير
احمد بن عبد الكريم العلي
[redacted]
بتاريخ ١٧ الحجة
١٣٢٩

انتقل بالميراث الى ملك [illegible]
[illegible] ١٣٦٨

[illegible] والحمد لله
[redacted]

UNIVERSITÄTS-BIBLIOTHEK LEIPZIG

وذكر وقد عليه السلام ما يجوز فيه التقليد وما لا ومن يجوز له
التقليد ومن لا والدليل على وجوب معرفة هذا الفصل
انه يعصم لما ذكرناه من الاقدام مع الجهل لانا لا نامن ان
يكون قد قلد فيما لا يجوز فيه التقليد او قلد من هو لا يجوز له
وذلك قبيح والاقدام على ما لم يؤمن كونه قبيحا قبيح
قوله **التقليد** وهو قبول قول الغير دون ان يطالبه
بحجة واعترض بانه يلزم اذا اتبعنا قول النبي صلعم
ان نكون مقلدين اذ لم نطالبه بحجة ويلزم فيمن اتبع ارباب
المذاهب والشيعة ان يكون مقلدا لعدم المطالبة بحجة
ويلزم فيمن طالب بالحجة فلم يبين له حجة ان لا يكون مقلدا
لانه قد طالب وايضا فلفظة القبول مترددة بين معان
القول او الاعتقاد او الظن فيلزم فيمن طالب بالشبهة
واتبع لها ان يكون مقلدا لانه لم يطالب بحجة والاولى
في حده هو الاعتقاد او الظن لصحة قول الغير من
غير حجة ولا شبهة بانيا على قوله او حاله وانما قلنا بانيا
على قوله او حاله لئلا يخرج عن التقليد من اتبع الغير لاجل
قول او ما يراه من حاله في التقشف والزهادة لانه قد اتبعه

لشبهة

[illegible]

لشبهة ولا يخرج عن كونه مقلدا بمعرفة صحة هذه الزيادة
وجعل ابن الحاجب التقليد نفس العمل واشتقاقه
من القلادة وهو بكسر اللام جعل المقلد قول العالم
قلادة في عنقه وبفتحها في الاخذ وكسرها في
المأخوذ عنه جعل الاخذ قول العالم قلادة في عنقه
في المسائل الفرعية احترازا من الاصولية مثلا
كانت اصول الدين كوجود الباري او من اصول الشرائع
كالشهادتين واقامة الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان
والحج على من استطاع او اصول الفقه وقال الامام
ي وابو اسحق بن عياش وهو مروي عن ق وابي القسم
البلخي ان التقليد في اصول الدين جائز وروى في المنتهى
عن العنبري [illegible] ان الحق فيها مع واحد والمخطي
مخطئ ثم لا يامن المقلد الخطأ والاقدام على ما لم يؤمن قبحه
الخطأ قبيح **العملية** احترازا من الفروع العلمية
كمسألة الشفاعة فانه لا يجوز ان يقول المقلد ان النبي صلعم
يشفع للفساق لم يجز تقليده ~~اذ يستند عن صحيح~~ وكصحي
من خالف الاجماع ولو كان الطريق اليها سمعية فلا

المسائل الفرعية

العلمية

لف

فإنه يقطع بكون المسألة مجمعا عليه وكذا الأمور العقلية
في كون الإجماع دليلا وإن علم بدليل شرعي كقوله تعالى
ويتبع غير سبيل المؤمنين والقياس حجة وإن علم أنه إنما
نحو فاعتبروا يا أولي الأبصار الظنية وهي التي دليلها
ظني من نص منقول بالآحاد أو قياس غير جامع لشرائط
القطع كنحو قياس الحديد على البر أو إجماع ظني القطعية
وهي التي دليلها قطعي كالنص المتواتر وكذلك المتلقى
بالقبول لحكمه حكم المتواتر في كونه قطعيا في الأصح ومن
القطعي تحريم بيع أم الولد إذ دليله قطعي عند الهادي
عليه السلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم في مارية أعتقها
ولدها ورواه ابن عباس رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم
أنه قال إذا ولدت جارية الرجل منه فهي له مدة حياته
فإذا مات فهي حرة وروى سعيد بن المسيب عنه صلى الله عليه وسلم
أنه قضى في أمهات الأولاد أن لا يبعن ويعتقن بعد الموت
وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في أم الولد لا تباع ولا توهب
ولا تورث ويستمتع بها مولاها مدة حياته فإذا مات
عتقت وعن علي عليه السلام أنه كان يقول لا تباع أمهات الأولاد

الظني
والقطع

وكذلك الإجماع المتواتر وذلك كإجماعهم على أن من [illegible]
ذوي الأرحام [illegible] وكإجماعهم
على جعل الولاء إلى عصبتها من النسب وعند ذلك نعلم
قولهم في بعض المسائل إجماعا وفي بعضها اتفاقا العرف
أن بينهما عموما وخصوصا فهي كل واحد منهما عموم
وخصوص فعموم الإجماع خصوصه في الاتفاق والعكس
الذي نزل أنك تقول إجماعا ولو لم ينص على الحكم في الحادثة
إلا واحد بخلاف الاتفاق فلا بد من اثنين فصاعدا
ويشترط في الإجماع أن يكون من العالمين أهل الحل
والعقد بخلاف الاتفاق ومن القطعي القياس الذي
يكون دليل أصله ودليل العلة الجامعة بينهما
نصا كنحو قياس العبد على الأمة في وجوب التنصيف
فنقول إذا كان الفرع الذي هو العبد قد ساوى الأصل
الذي هو الأمة في العلة وهو الرق وجب أن يساويها
في الحكم وهو التنصيف أو إجماعا متواترا أو عقليا
ضروريا وهو ما علم ببديهة العقل لا عن طريق
أو استدلاليا وذلك نحو ما علم بطريق كمعرفة الله تعالى

و النبوات فالعلية في المسائل التي تجمع هذه العقود
جائز عند اكثر الامة ومنعه جعفر بن حرب و جعفر
بن مبشر وغيرهما مطلقا قالوا وانما العامي يسال عن
الحكم وطريقه على التفصيل محتجا بالاجماع قبل الخلاف
فان العلماء في كل عصر لم ينكروا على من استفتى
الحكم من دون طلب دليل ولا الزموا طلبه ولا حصول
الظن بل كانوا يفتون عموما و قال ابو علي يجوز في
مسائل الاجتهاد دون غيرها اذ الحق فيها واحد فالمقلد
لا يامن تقليده من اخطا فلا يامن زيادة وضوح وهو
ان المقلد اذا ظن عدالة المقلد واصابته الحق كانت
مصلحته العمل على قوله وان اخطا الحق كما ان مصلحته
ذلك في الاجتهاد باب وان غشيه الحق واصابه الامر
يجوز الخطا في التقليد اذ تكليفه العمل بقول من افتاه
فهو مصيب وان كان المفتي مخطئا كما لا يضر كون
المفتي في الحساب غير عدل في الباطن ذكر معنى ذلك
ابو الحسين في المعتمد ولا يبعض ما ذكر من جواز التقليد
في الفطريات بما تقدم من المنع للتقليد في اصول الدين مع

ان الحق

ان الحق فيها مع واحد لان الادلة لم ترد الا في الفروعيات
اذ لم يكن العوام يسالون عن الاصوليات ومهما سال
عن شيء منها او صحة المسؤل بدليل فلم يكن من باب التقليد
ولان الكثير قال الحق في واحد في الفرعيات لم يمنع
العامي من التقليد فيها لتعذر الترجيح عليه وسقوط الاثم
عن المخطي فيها بخلاف العمل بخطا والاثم فعرفوا ان العلة
في الاصوليات لم يقل بجواز ان الحق في واحد فعرفت صحة
ذلك لغيره لما فرغ من بيان ما يجوز فيه التقليد و ما لا
لغير المجتهد
ذكر من يجوز له التقليد فقال يعني انما يجوز التقليد فيما
مر لغير المجتهد وهو من لم يجمع العلوم التي للاجتهاد
التي ذكرها لا له يعني لا للمجتهد فلا يجوز له التقليد
وسياتي بيان المجتهد في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى
ولا يقال ان قوله لا له لا احتياج اليه مع فهم الاختصار لانه
المذكوره ليترتب عليه قوله ولو وقف على نص اعلم منه
وليعطف عليه قوله ولا في عمل الى اخره واختلف في جواز
تقليد المجتهد على اقوال فعندنا لا يجوز له ان يقلد
ولو وقف على نص اعلم منه وهو قول قاضي
القضاه وابو الحسين البصري والحاكم وعند محمد بن الحسن

جائز

لغير المجتهد

وله

ولو وقف على نص او علم منه

ليترتب عليه

الشافعي يجوز تقليده الا العلم مطلقا وعند ابي علي وش ان في
الصحابة لا يرجح فالاستوا لا سيما الخلفا الاربعة القول
الرابع لابن سريج وقد روي عن ابي الحسين القاضي والحاكم
انه يجوز فيما يخص يحتاج وقته لو اشتغل بالاجتهاد او نحوه
القول الخامس لبعضهم انه يجوز فيما يخص نفسه فقط
القول السادس انه يجوز ولو لغير ذلك وهذا الاختلاف
انما هو قبل ان يجتهد المجتهد في الحكم ويترجح له الحكم
واما بعد ان يترجح له ذلك فالاجماع مانع منه تحسبا
على من يعلم ان اجتهاد المجتهد وعمله هو الذي يتعبد به
لان الله تعالى ما نصب الامارات الا ليوجد ارادة منه ان يجتهد
فيها وليس بعض المجتهدين بذلك اولى من بعض لعموم
قوله تعالى فاعتبروا ولا يجوز اسقاط بدل لوجوب الاحكام
على المجتهد الا بدليل ولا دليل على ذلك فعرفت عدم جواز
البدل وهو التقليد ولا يجوز التقليد ايضا في على
مسئلة العمل في جواز الوجوب على امر على نعي لا يكفي
فيه الا العلم وذلك كالموالاة للمومن وحقيقتها ان يحب له
كلما يحب لنفسك ويكره له كلما يكره لنفسك ومن ذلك
تعظيمه واحترام عرضه لان ذلك لا يجوز الا لمن علم يقينا

ولا

2 على
سرب

فصل

على
كالموالاة

انه

انه من المومنين والاصل يتحرى ظاهره الاسلام الايمان ما
لم يعلم بعد انه خرج عنه والمعاداه وهي نقيض الموالاه
لا تجوز الا بعد العلم بالكفر او الفسق وهما مما لا يجوز التقليد
فيه نعم قال الامام المهدي عليه السلام ما معناه ولعل الاولى يقول انه يعتمد جرى عادة الائمة انهم
يامرون الجند بحرب بغاة البلاد والباطنية ونحوهم مع تعذر
الاجتهاد مانع اكثر الجند الا تقليد الامام فيظهر ملزم
بعد معرفته ذلك ان امرهم لهم مشكور والعلم الكلي
انهم انما امروا لهم بالقتل ونحوه لا لاعتقاد الائمة للبغاة
وكان امرهم بالقتل ونحوه كامرهم بالحدود ونحوها
ولان القول بغير ذلك يودي الى تعذر الجهاد الا من علم
نحو الكفر وانما يودي الى منع امور الامامات والى
تخطية الائمة كافة وفي هذا اذا قال الامام الهادي لا
تصح الصلوة خلف هذا لانه لا يجوز للمقلد ان يصلي
خلفه لان نصه على العلة يمنع ذلك لا لو لم ينص عليها
فانهم الفرق **فصل** ذكر فيه ما يعلم من يجوز تقليده
ومن لا والدليل على وجوب معرفة هذا الفصل ان في العلماء
من لا يجوز تقليده فالاقدام مع الجهل الا من ان يكون وليه
من لا يجوز تقليده وذلك قبيح والاقدام على ما لا يومن ان

والمعاداه

[illegible]

يكون كذلك فيصح وهذا الفصل يجب على المكلف الموصوف
في جهله الى العالم وهو ان يعلم بفساد عدم جواز تقليده
الجاهل والعالم عن الغفلة واما تفاصيله فيكفي فيها
الظن بكون هذا الشخص المعين صالحاً للفتوى واما
مجتهد
تعالى من جمع شرطين احدهما ان ينبه عليه بقوله
في الامام المهدي عليه في البحث وفصل الكلام على الفائدة
الكتاب بذكر حقيقة الاجتهاد والمجتهد اما الاجتهاد
فهو اعم واخص اما الاعم وهو المراد هنا فقد ذكر ابن الحاجب
في المنتهى ان حقيقته استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل
ظن بحكم شرعي والفقيه هو العالم بالاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال واعلم ان
حد الاجتهاد معترض من وجهين احدهما انه قال
استفراغ الفقيه الوسع وقد نص في حد الفقيه انه من
بلغ درجة الاجتهاد في الفروع وذلك يمنع ما يشاكل
من بعض الاجتهاد الاعتراض الثاني انه قال لتحصيل
ظن بحكم شرعي وليس هو على اطلاقه اذ يلزم من ذلك
ان الاحكام الماخوذة عن ظواهر الكتاب والسنة
ليست اجتهادية وليس كذلك والاولى ان يزاد فيه بالاستدلال

واما
علمه
بحمده

كما

كما قال في حد الفقيه وقولنا في حد الفقه بالاستدلال
ليخرج ما يعلم من الدين ضرورة اذ العالم بها
لا يسمى فقيهاً وقد حصل من حد الاجتهاد حد المجتهد
لانك تقول هو المستفرغ الى اخره وحصل من حد الفقه
حد الفقيه لانك تقول هو العالم الى اخره واما الاخص
فهو والرأي بمعنى واحد وهو استنباط الحكم الشرعي
من دون نص وقياس على اصل معين واما ما يرجع فيه الى
عادة الناس ويختلف باختلاف الازمنة والامكنة في
والاستحسان نحو ارش الجنايات وقيم المتلفات ونفقة
المطلقات ونفقة الزوجات فيسمى اجتهاداً كما انه يقال
فيه يرجع الى اجتهاد الحاكم وليس هو مقصوداً هنا وانما
ذكرتها على سبيل الحكاية في الاسم فقط وقد قيل في
حد المجتهد هو المتمكن من استنباط الاحكام الشرعية
عن ادلتها وامارتها وانما يتمكن من ذلك من جمع علوماً
خمسة اولها علم العربية من نحو وتصريف ولغة ولا يشترط
ان يعرف جميع اللغة وفنون النحو والتصريف بل يبلغ مبلغ
الحاذق في تسويته بل بحسب ما يعرف به معاني الكتاب والسنة

فاما علما المعاني والبيان ففي كلام الزمخشري ما يوجد منه
اغنا عنهما واليه مال بعض المحققين في نحو ما علم عدم
اعتبارها وثانيها الآيات المتضمنة للاحكام
الشرعية وهي خمسمائة وقيل اكثر قلنا ان الذي يحتاج
اليه المجتهد في استنباط الحكم على كمال ذلك لا يتعلق
بعدد ذلك وليس من شرطه ان يحفظها غيبا ولكن يعلم
مواضعها بحيث يمكن وجدانها عند الطلب وثالثها
ان يكون عارفا بسنة الرسول صلى الله عليه وآله ولا يلزمه
في حفظها الا كما تقدم في الآيات ولا يلزمه الاحاطة
بها ايضا بل يكفيه كتاب فيه اكثر ما ورد من الحديث
في الاحكام نحو كتاب السنن لابي داود او الشفا للامير
الحسين او اصول الاحكام للمتوكل احمد بن سليمان
او الامالي لاحمد بن عيسى فان قيل ان الذي يحفظ ذلك
لا يامن ان يكون في غيره مخصص ومقيد او مبين او ناسخ
لما فيه قلنا ان الذي جمع احد ذلك قد افرغ جهده في جمع
الاخبار المتضمنة للاحكام وحينئذ فان ما جمعه في
كتابه صحيح عن معارض بما ذكر فيغني كما نقل

غيره في الاحكام او يغلبه الظن فيصح الكفاية وايضا
فان خبر معاذ يقضي بايسر من ذلك وهو ان الانسان
لا يلزمه طلب غير ما قد حفظه من الاخبار ولو قلت
وعلم ان ثم سواها ما لم يعلم اي الوجوه التي تقدم
ذكرها وذلك ان الرسول صلعم حين وجه معاذا
الى اليمن قال له بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد
قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رايي
فقال صلعم الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله مع علمنا ان
معاذا بعد اليمن وانقطاع الوحي لا يبلغه اشيا فشا مع
ان معاذا لم يكن حافظا لجميع ما صدر عن الرسول صلعم
مما يتعلق بالاحكام فيسوغ له الاجتهاد بالقياس على ما قد
حفظه والقياس لا يصح الا مع فقد النص فدل ذلك على صحة
ما ذكرناه لان خبر معاذ قطعي اذ هو مما تلقي
بالقبول ورابعها المسائل التي وقع الاجماع عليها
من الصحابة والتابعين وغيرهم الى تواتر اجماع مجتهدي
هذه الامة عليها فيجب على المجتهد معرفة ذلك لئلا يقع
فيما هو حذارا من الخطو في مخالفة الاجماع ويكفيه

و معرفة كون اجتهاده غير مخالف للاجماع ان يكون موافقا
لمذهب صحابي او يعلم ان هذه المسئلة التي اجتهد فيها
حادثة لم يكن لاهل الاجماع فيها خوض لان مخالف الاجماع
القطعي كمخالف النص القطعي ولذلك جعل حجة والمعتبر منه
اجماع اهل العصر فما وقع بعده من خلاف فلا حكم له عند
الاكثر واما اذا خالف عالم في مسئلة ثم انقرض قوله فيها
ولم يبق له اتباع فعلى قوله لو اجمع المتاخرون بعد خلافا
كابن ابي ليلى وغيره فمالك ماسد والاكثر انه لا ينعقد خلافه في
فيها ولا يجوز القياس لوقوع الاجماع بعده على خلافه قد ذكر المعدومين
وطائفة المتكلمين كالامام وبعض الفقهاء ان خلافه باق
وانه يعتد به ولا يكون الاجماع بعده حجة و خامسها
علم اصول الفقه لانه يتضمن معرفة حكم العموم والخصوص
والمجمل والمبين والمطلق والمقيد وشروط النسخ وما يصح نسخه
وما لا يصح وما يقتضيه الامر والنهي من الوجوب والتحريم
والتكرار والفور وغيرها واحكام الاجماع وشرائط
القياس صحيحها وفاسدها وكل هذه لا يمكن
اسقاط الحكم الا مع معرفتها اما العموم والخصوص فقد

فتامل هذا فلا تزده
[illegible] صح
واعلم انه ليس كل ما كان يكون العموم والخصوص [illegible]
عن العموم وان الاكثر [illegible]
[illegible]

يكون ذلك بالقول نحو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما فانه مخصص باشتراط الحرز ونحو قوله تعالى
فاقتلوا المشركين ثم خص منهم من ضربت عليه الجزية
ونحوهم واما المجمل والمبين فمثل قوله تعالى واتوا الزكاة
ثم بين ما يجب فيه منها ونحو ذلك واما المطلق
والمقيد فمثل قوله في الكفارة تحرير رقبة ثم قيد بقوله في الاية
السالمة مؤمنة وكمالك وغيره في حمل كفارة الظهار
على القتل في اشتراط الايمان واما ما يتعلق بالنسخ فامور
منها انه لا يجوز النسخ قبل امكان الفعل خلافا لقوم
نحو اهل السنة ثم نقل اصل دخولها لا يجوز خلافا لابن
الحاجب ومنها انه لا يجوز رفع الحكم الثابت بالاجماع لا بنص
ولا باجماع اذ الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ على الاصح ومنها
انه يجوز نسخ الكتاب والخبر المتواتر والاحادي
بالكتاب والمتواتر ونسخ الاحادي بالاحادي واما
ما يقتضي التكرار فنحو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة
فاقطعوا وان كنتم جنبا فاطهروا واما النهي فنحو قوله

ولا تقربوا الصلوة الاية ونحو ذلك واما الاجماع وهو اتفاق
مجتهدي امة محمد في عصر من الاعصار على حكم من الاحكام واما احكامه
فمنها انه لا يختص بالصحابة وانه لا ينعقد مع وجود خلاف
مجتهد صحيح حتى لم ينقرض ومنها انه لا يخرج الا عن مستند
من دليل ونحوه ومنها ان الصحيح العصفوري في العراقيين ان
الاربعة الذين هم علي وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت
اذا اجمعوا على مسئلة اجمعت عليها الامة واذا اختلفوا في
مسئلة اختلفت فيها الامة على الستة وقد اختلفت العلما
هل ينعقد الاجماع باهل البدع غير الفسقة وحدهم ام لا
الاصح انعقاده باهل الحل والعقد منهم خلافا لابن الحاجب
ومن وافقه وهو مخالف للادلة الشرعية واما شروط
القياس ومسالك العلة فمنها ما ذكر العلم وذلك بسر علما من علمه هيئة
وانف عن ارباب التقليد قال والمجتهد كلية من ذوي
نصا ويدعون ان الاجتهاد قد صار مفقودا مع اطلاعهم
على نصوص كثير من العلما قديما وحديثا ان العصر في الاجتهاد
لا يستبعد ما ذكرناه في التقليد بل هو بما من علمه هيئة وانف
عن ارباب التقليد اسوء من طلب تقليدنا في قوله الا لامة

يعقوب الساداة

ومنها اذا هلك الامر ... السلطان غير ... هل هم
كالذين لا الا بحق مطلقا الا احد ... الساداة في

فان يوجهم قد بلغ في الاتباع مبلغا عظيما حتى جعله وصعب
تعاطيه ولو اشتغل طالبه بطلب الاجتهاد بلغه في مدة اقصر
من مدة تقلبه لما قرعوه وصاروا لذلك عنا عنهم ضعفا حجاد
عن وهشة التقليد لعنهم ولا تقصير في كمال الآلة
من علم اصول الدين لا علم الجرح والتعديل واما علم المنطق
وذهب المحققون الا انه غير معتبر وهو الذي رجحه علم
وذهب الغزالي الى اعتباره وهو الذي رجحه محي حسن الوسي
رحمه الله بعض في المنهاج والعقد قال صاحب الجوهرة وقد
فرط الغزالي بقوله لا حاجة الى علم الكلام وافرط الكرة بسام
المجتهد بالم بسوطه احد من علما الاسلام من معروف وصناعه
المنطق واما علم الفقه فليس من علوم الاجتهاد لان الاجتهاد
ينتجه وقال الوسي في عقده الاوب انه منها الاما كان
منه بجهد فهم نعم وانها شرط الاجتهاد لان تقليله
المطلب لمسئلة لا يصح لعدم المرتبة اذ يصير كما تعودوا فما
ثم ذكر علينا وصل الامر السرط الثاني بقوله عدالة
لان من ليس بعدل ليس باهل لذلك وكمعقوم البطلان والعقد
اعوذ لانه لا يؤمن على اسقاط حق الحكم ونحوه ولو كان يكفيه

عدل

صرح السر احمد لا من الاوهو الغوراني كلهم هو ما دليل وقيل
لنا مالك ما فيه للطلب ابن سوسى ثم عدم السلام ... متعين

قال ابن الحاجب في حقيقة العدالة محافظة دينية تحمل صاحبها
على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة واختلف في صاحب
المروءة فقيل هو من يصون نفسه من الادناس ولا يشينها عند
الناس وقيل من يترك ما يسخر منه ويضحك وقيل من يسير سيرة
امثاله في اهل زمانه ومكانه بعد الاصح من عوايد الشرع
الامام الواثق بعلم ويشترط ان يكون عدلا يعني
تصويبا وتاويلا لان من حق العدالة ان تكون من الطرفين
ولا يجوز تقليد من سقطت عدالته من جهة صريح الكتاب
والسنة او الاجماع واما من سقطت من جهة التاويل فيعني ان
عدالته لم تسقط صريحا الى ذلك بل من جهة استلزامها
لسقوط العدالة واما اخذ الحق عنه فيجوز وهذا التفصيل
ذكره قاضي القضاة وابو الحسين وابو [illegible]
وهذا هو الصحيح عندنا ويعضده قوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا ادنى الاعمال على قوله عانه الركون والركون
في اللغة هو الميل اليسير ويدخل في ذلك تحريم تعظيمهم
بالقول والفعل كتعظيم مواصلتهم عن حال ويكفي المذهب
من قول تقليده في معرفة الصلاح احته ان لا يكون اصحابه
لكن اما تحقيق ذلك حسب كان المنصب في بلده للغني
يكون شوكته وهي امر دولته لامام حق لا يرى جواز تقليد

اجماعا

نص كا وبلا

يكفي ويكفي المذهب انتصابه للتعب في بلده شوكته لامام حق لا يرى جواز تقليد فاسق التاويل

فاسق التاويل فهما كان ذلك كذلك فالظن الغالب
حاصل بعدالته وسعة التحري بان الامام عن عالم لانتصابه
مع ظهور الانتصاب لذلك ومهما لم يكن ذلك كذلك
لم يحصل الظن بصلاحيته حسب ولا يجوز له التقليد
اذ اعدم العلم بذي العدالة وان كان الظاهر
الاسلام والايمان الواجب التي يحصل معه قوة
الظن اذا المعلن الاولى في امكانه هو الواجب

فصل

يذكر فيه على لم حكم اختلاف العلماء في مسائل الاجتهاد
والدليل عليه وجوه انه كلام في ان كل احد من المجتهدين
مصيب عقا انه والاقدام مع الجهل لذلك يتم التحري بان
بعضهم اثم في اجتهاده ومع تجويز ذلك لا يامن ان يكون
مقلدا الاثم عنده وذلك لا يجوز اذ الاقدام على الحاذر في
الحقيقة مع تجويز الخطا لا يجوز ولا سيما مع ذلك الا العلم
بهذا التفصيل ولا يكفي الظن بذلك اذ الدليل عليه قطعي
ولا يجوز التقليد فيه لان الحق مع واحد والمخطي اثم
فلا امن من المقلد بتقليد المخطي بعد هذا لو قال ان العالم
الحق مع واحد فهذا مما لا يقطع معه الحق على ما ساتي وكل
مجتهد مصيب بعد ما في الاجتهاد حجة فيما لا نص فيه

الاجتهاد فهو مصيب يعني أن ما أوصله إليه نظره من إيجاب أمر
أو تحريمه أو ندبه أو إباحته فهو مراد الله تعالى ويكون مراد الله تعالى
تابعا لمراد المجتهدين لا العكس إذ ليس لله مراد في الاجتهادية
قبل الاجتهاد ويكفي في ذلك الظن أنه قد أصاب في نظره
من المذهب وهو قول أبي علي وأبي هاشم وأبي الهذيل وأبي
عبد الله البصري وقاضي القضاة وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام
وقيل مصيب في الاجتهاد وأما الحكم فالحق فيه واحد وهو الأشبه
الذي لو نص الله على الحكم لعينه واختلف أهل هذا
القول فقال بعضهم إن على الأشبه دليلا وقال بعضهم هو بمنزلة
دفين فمن عثر عليه فله أجران ومن لم يعثر عليه فله أجر واحد
ومن كان موافقا للأشبه فله أجران ومن كان مخالفا له فله
أجر واحد وقيل الحق واحد في الاجتهاد والحكم واختلف
أهل هذا القول وأهل الأشبه في المخطئ فقال المريسي وأكثر
الإمامية والأصم وابن علية إنه آثم قال عليه السلام في شرح المعيار
وابن الحاجب ممن يقول الحق في القطعيات مع واحد
والمخالف مخطئ معذور قال الوزير وذكر سعد بن سحبان عن
أصحاب أبي حنيفة وقال بعضهم محمول له ولا يخطئ هذه
الأوزاعي كل واحد منهم من الفقهاء الأربعة ما عدا الإثم المخطئ

في الأصح

ن سحبان

والدليل

والدليل على تصويب المجتهدين أنا إن قلنا إن الآثم فهو مخطئ
للإجماع المتواتر من جهة المعنى إذ لم يزل بعض الصحابة ينكر
على بعض إنكار من يعتقد أنه يستحق ذلك الخطأ من أهل
النار إذ لو كان ذلك كذلك لاشتهر الإنكار كذلك ولم
ينقل عن أحد منهم بأنه لا يعرف ما بينهم وإن قلنا إن المخالف
مخطئ معفو له أن يكون الصغائر معلومة وذلك مسلم
الإعراب المسح كالظاهر من حيث تعلق ظننا أن الحق معه
وإن كان مخالفا مخطئا معفوا عنه والخطأ المعفو
صغيرة ويجب وطنة لصغرها فإنما يعفى عنه مثل النفس
فلم لم الإعراب وإنما قال قول الأصم وابن علية والمريسي
بأن عليه طلب دليل قاطع باطل لأنه ليس في أكثر الفروع أدلة
قاطعة فيكلف المجتهد طلبها وإنما فيها الأخبار الآحاد
أو القياسات المحتملة مما نصه لأنها ظنية محتملة
يجتهد المجتهد ليحصل الظن بأقوى الأمارات عند المجتهد
وأن من عمل بأقوى الأمارات عنده فهو الموافق للأشبه ومن
لم يعمل بأقوى الأمارات فهو المخالف للأشبه وكما يعلم أو أن
إرادة الحكم بأقوى الأمارات في نفس الأمر كما يقول أئمة
وأما أن يكون مصلحة للمجتهد أو مصلحة الغائب باطلا لأن النص

عنده وأما
القائل بالأشبه
فإن إرادة الحكم
بأقوى الأمارات

الرازي وابن الحاجب

على غيرها وفي مصلحته فظاهر كونه اشبه والاول انما ان يكلفه او لا
الثاني باطل لانكم قد علمتم تكليف بعض مصلحته وقد يكلف
بغير مصلحته ولا يكلفه بها حتى كان حكمه كذلك ثم اجتهد
فاداه اجتهاده الى غيره كان مخطئا لم يخرجه العلم عليه
لانه قد فعل غير ما كلفه وهم لا يقولون به بل يقولون ان
اذا فعل بحسب اجتهاده فقد اصاب مصلحته واجزاه
ذلك الا انما يؤديه اليه اجتهاده فاما قبل الخوض في
الاجتهاد فمصلحته والذي كلف به هو ذلك الاشبه
ووجه قولهم بهذا التفصيل ان المجتهد طالب باجتهاده
فلا بد له من مطلوب متعين في نفسه يثبت قبل وقت الطلب
وذلك المطلوب لا يصح ان يكون ما اداه اليه اجتهاده
لان ذلك انما يثبت بعد الطلب والجواب انا لا نسلم
الاصل وهو ان مطلوبه يثبت قبل اجتهاده بل انما يطلب
حكم الشرع ومصلحته نفسه ولا يمتنع ان يكون ذلك هو
ما افضى اليه الاجتهاد كائنا ما كان وهذا ليس
بارتفاع لحكمه وعندنا ان حكم الله تابع لاجتهاد
المجتهد وهو لا يثبت الا بعد الاجتهاد كما تقولون
ويؤيد قول اهل البيت عليهم السلام ومن معهم من السمع

اذ يكون مصلحته بعد
ان يؤديه اليه اجتهاده

قوله

قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فـ
باذن الله اذ هي نزلت في رجلين من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل احدهما في حال حصاره لبني
النضير يجتهد في افساد نخلهم وقطعها وجعل الاخر
يجتهد في تبقيتها وصلحها فتخاصما الى النبي صلعم
فاستخبرهما وسألهما عن شانهما في ذلك فقال
الذي كان يفسدها انما اتانا رسول الله فحسبت انه لا يحصل
لنا السبيل عليهم فاردت ان لا ينتفعوا بها ان يفوزوا
وقال الاخر اردت ان تعم نعمة الله بالتفضل برسوله وبتمكينه منهم
فتبقى في ايديهم ثمار المسلمين ينتفعون بها فجعلت اصلحها
لذلك فوافقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تصويب
اجتهاديهما ثم نزلت فيهما الاية تصرح فيهما انه اراد من كل
واحد ما اداه اليه نظره بقوله تعالى فباذن الله والاذن
اذن منه في تلك الحال بسواء الارادة فهكذا لكل حال المجتهد
~~في اقوال البصرية المخطئة~~ قال عليه وهذا من اقوى ما
يستدل به من السمع نعم قال م بالله في الزيادات
المراد بان كل مجتهد مصيب فيما يخص المجتهد او يعني
به او حكم به لغيره لا على العموم اذ لو كان في بدء الحجة

مال موروث عن ابن ابيه وللمسـ اح فعال الجد المال
لى فى احتهادى كان احتهادى ان الاخ لا يقاسم الجد
وقال الاخ لم يقاسم لم يكن كل مجتهد مصيب بل سيما كلما
وما حكم به تصوو لحود لك والحى من المجتهدين بلا احد
عنه وتقليده اولى من الميت وانما كان اولى لوجهين
احدهما ان الطريق الى كماله يكون اولى من الطريق
الى كمال الميت فى حالة الاحوال اساع الاولى ان لم يكن
واحاملا اشكال فى اولويته وذلك ظاهر الوجه
الثانى انه قد خالف فى تقليد الميت بعض العلما القايلين
بالتقليد وقد يكون الميت اولى من الحى فالحى اولى اذ مزيه
الاورعيه لا تعدل مزيه الحيوه فان استويا فى الحيوه وعبر
ولم يرجح له اى منهما كان الاخر مخيرا والاعلم مطلقا سوا
كان حيا او ميتا اولى من الاورع مهما لم يقدح فى عدالته اى
عدالة الاعلم وانما كان اولى لان الظن بصحة قوله اقوى
لقوة معرفته بطرق الحادثه والعمل باقوى الظنون هو
الواجب وقال المويد بالله فى الزيادات ان كانت الزيادة المزيه
قليلة فالاعلم وان كانت كثيرة كان يزيد فى الورع سلو زيادة

وذلك حسن
كان التساوى الاعلم
من الحى والتدليل
بالدوام وقرب منه
يحتمل ان الطريق الى
قوله فى القوه
كالطريق الى
قول الحى فاما
لو كان الميت
اكثر ورعا
من الحى صح

والحى
اولى من الميت

والاعلم
من الاورع

العلم

العلم فالاورع اولى عندى لان العلم آلة والورع سبب استعماله
وقد شاهدنا كثيرا من العلما يفتون بما ولاح خاطر يخطر
ولا يتحرون حق التحرى والورع داع الى التحرى فكلما ازداد ورعه
كان داعيه الى التحرى فكان اولى وهذا يقتضى انه لا يجوز
العدول عن الاولى كما مر وهو ظاهر قول اصحاب الجمهور
وروى عن احمد بن حنبل وابن سريج ان الارجح بمعنى وهو
مفهوم قول المويد بالله فى الزيادات لكنه قال عندى ان التحرى واجب
على العامى من العلما فان كان له رشد وسلك وجه القوه
من المتلقين احدهما واهما عنده وان لم يكن له رشد فلابد
ان يطلب الترجيح من العلما ويطلب ذلك قال فان
كان الاعلم فى موضع بعيد وفى ناحيته المقلد مجتهد فانه
يقلد من فى ناحيته ولا يلزمه اجتهاد الغايب لو خالف اجتهاد
الحاضر وكذا الحادثه اراد صلاة يعرف ما يقوله الغايب
اذ لو عرف ما يقوله الغايب فى الحكم عمل به فافهم ذلك وقوا
اما فيما الامام شرف الدين ايده الله فيعلم وجوب الاخذ بالارجح
عند المقلد لانه قال فى كتابه الاثمار ويرجح له ما فقط والابه

والابه
المشهورون
من اهل
السنه

المشهورون من اهل السنه [illegible]

حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت
بسم الله الرحمن الرحيم

بكمال الاجتهاد والعدالة
سواء كانوا ائمة قام ودعا كالهادي والقسم ام لا كزين العابدين
والصادق وغيرهما فتقليدهم اولى من تقليد غيرهم
قال عليه السلام انما كانوا اولى لوجهين احدهما لتواتر
صحة اعتقادهم لان كلا من المشهورين منهم تواتر عنه
تخطئة المجبرة والمشبهة المجسمة وغيرهما من اخطا في اعتقاده
فعلم بذلك وبنصوصهم ايضا ان اعتقادهم متضمن للعدل
والتوحيد وبشهرتهم علما وزهدا الوثقى من اصحابهم وغيره
عن غيرهم يعني عن غير اهل البيت وذلك الحنفي وش ومالك
وابن حنبل فهؤلاء الاربعة وان كانوا مبرزين علما وورعا فهم
لا يسلمون وكذا من تقدم وتاخر عنهم نقل عنهم احاد من الناس ما
يقتضي الخطا في مسائل اصول الدين اما ان تنسب اليه القول بايجاب
القدرة لمقدورها ومقارنتها له وصلاحيتها للضدين
وهذا المذهب لبعض متكلمي المجبرة ونصره ابو عيسى الوراق
والراوندي عليه اللعنة وابو ح رحمه الله تعالى يروى عنه
واما جمهور المجبرة فيقولون ان القدرة موجبة لمقدورها
ومقارنة له وغير صالحة للضدين عندنا بالعكس

او لانهم عدهم تواتر صحة اعتقادهم

ولشهرتهم علما وزهدا الوثقى وتميزهم عن غيرهم

بالعكس

[illegible]

بالعكس من ذلك كله اي غير موجبة وغير مقارنة بل متقدمة
وصالحة للضدين واما الشافعي رحمه الله تعالى فروى عنه البويطي
من اصحابه تجويز الرؤية على الله تعالى من غير تكييف
واما مالك رحمه الله فروى عنه القول بالمصالح المرسلة
حتى روي عنه تجويز قتل ثلث الامة لاصلاح ثلثيها واعلم
ان معرفة هذه المسئلة تحتاج الى معرفة حقيقة الو
المناسب واقسامه اما حقيقته فهي وصف ظاهر منضبط
يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا
للعقلاء من حصول مصلحة او دفع مفسدة وقال ابو زيد
ان المناسب ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول واما
اقسامه فهي ينقسم الى مؤثر وملائم وغريب ومرسل
ومطرح وحصره ان المناسب اما ان يعلم الغاء الشرع
له او يعلم اعتباره له او لا يعلم واحد منهما ان علم الغاؤه
له فهو المطرح مثاله فتوى بعض الملوك لبعض العلماء
جامع في نهار شهر رمضان فقال له يجب عليك صيام
شهرين متتابعين فلما انكر عليه كونه لم يامره بالكفارة

[illegible]

فالزاوية بالعوى يسهل عليه ذلك فيجعلها عادة وهذا
وإن كان مناسبا إلا أن الشرع ألغاه إذ نص على خلافه
وإن علم اعتبار الشرع له فإما أن يعتبره نصا وإجماعا
وإما بترتيب الحكم عليه في صورة ما إن كان الأول فهو
المؤثر كقوله تعالى من أجل ذلك وقوله تعالى كيلا الآية
وأشباههما وهذا وإن شاركه غيره في المناسب إلا أنه خص
بهذا الاسم وإن كان الثاني فلا يخلو إما أن يعتبره الشرع
في غير تلك الصورة أم لا إن اعتبره في غير تلك الصورة فهو
الملائم لأنه لم يصادم الشرع ووافقه ولهذا سمي ملائما
واعتبار الشرع للمناسب في غير تلك الصورة قد يكون
اعتبار الجنسية في نوع الحكم مثاله بأن جنس المشقة حال
الحضور والسفر في نوع إسقاط الصلاة أو بعضها أو مسقط
كالمرض في نوع الجمع ونحوه من الصلاتين وقد يكون اعتبار
النوع في جنس الحكم مثاله بأن نوع الأخوة للأب والأم في جنس الحكم
المعلل في الميراث والإنكاح وإما أن لم يعتبره الشرع في
صورة أخرى بل إنما اعتبر نوع الوصف في نوع الحكم ولم يعتبر

في جنس الحكم مثاله بأن جنس الجناية على العمد والقطع
في جنس القصاص فيهما وقد يكون اعتبار الجنسية م

العلم
اكـ

حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

إلى الله المعلقة وهذا هو الغريب لأنه لم يوافق تصرفات
الشرع ومقصوداته فصار لا نظير له مثاله تعليل تحريم
الخمر بالإسكار لو قدرنا أن الشرع لم ينص على التعليل
به فإن الإسكار نوع واحد والتحريم نوع واحد وقد قدرنا
أن الشرع اعتبر الإسكار في التحريم لا في النص ولم يكن
ثم صورة قد وافقها هذا الاعتبار فصار غريبا بهذا
المعنى **واعلم** أن الجنس ما يطلق على المختلفات بالحقائق
في جواب ما هو كما تقدم في الأمثلة والنوع ما يطلق على المتفقا
بالحقائق في جواب ما هو وإن اختلفت بالعدد كما
تقدم في الأمثلة والوصف هاهنا جنس يدخل تحته مؤثر
ومناسب وملائم وغريب والواحد من هذه الأفراد نوع لكن
وإن كان جنسا بالنظر إلى ما تحته وكذلك الحكم
جنس يدخل تحته وجوب وندب وإباحة وحظر وكراهة
والواحد منها نوع الحكم وإن كان جنسا بالنظر إلى ما تحته
ألا ترى أن الواجب يدخل تحته عبادة وغيرها والعبادة
يدخل تحتها الفرض والنفل وإن لم نعلم اعتبار الشرع له

ولا الغاؤه وهو المرسل وهو ضربان احدهما لم يعتبر
الشرع جنسه في جنس الحكم وهو المرسل الغريب وهو
مردود اتفاقا فان من لم يكتف بمجرد المناسبة في التعليل
فالاول الحاجبي المنتهى والغريب كالتعليل بالفعل المحرم لغرض
فاسد في حق البات في المرض على القاتل بجامع كونهما فعلا
محرما لغرض فاسد فالمناسب ان يعامل المراة التي طلقها زوجها
حال المرض بلا مناقضة قصده فيقول هو طلقها ثلاثا
لئلا ترث فيعكس قصده كالقاتل فانه من استعجل الارث
فناقض قصده فعوقب مع المناسبة لكن الشرع لم يعتبر هذا
الوصف في القاتل بدليل شرعي الضرب الثاني يعتبر
الشرع جنسه في جنس الحكم وهذا هو المرسل الملائم
وهو المعبر بالمصالح المرسلة واختلفوا في قبوله فقبله
الجويني والغزالي وقد ورد انه من شروط ذكرها ابن الحاجب والامدي
دليل القائلين له حصول غلبة الظن بانه مقصد الشارع مثل
تعليل شرب الخمر بعلة العدوانية مظنة كما قال علي

اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحده
حد المفتري ومثله تعليل اقامة قليل الخمر مقام كثيره بانه
مظنة وداع اليه فمعنى هذين المثالين مناسبة وهي انه
مظنة ولم يعتبرها الشرع لكن اعتبر جنس
المظنة في جنس التحريم كتحريم الخلوة بالاجنبية كتحريم
الربا لانه مظنة وداع اليه ومنه تعليل قطع الايدي
باليد الواحدة لانه لو لم يفعل ذلك لسهل على الظلمة
التعاون دفعا للقصاص عن انفسهم وهذا ايضا لم
يعتبره الشرع وانما اعتبر جنسه في جنس القصاص
في مسئلة قتل الجمع بالمفرد وهذا مما يتوقف عليه الظن
في كونه علة في الحكم وقد شرط الغزالي في قبول المرسل
شروطا ثلاثة الاول ان تكون المصلحة ضرورية لا حاجية
والثاني ان تكون قطعية لا ظنية والثالث ان تكون كلية
لا جزئية مثال ما اجتمع فيه الشروط ان تترس
الكفار الصائلون على المسلمين بمسلمين وعلم انهم ان
لم نرمهم استاصلوا المسلمين الترس وغيره وان

بانه حجة م

بعوا الدفع فانه يجوز الرمي ولو ادى الى قتل المسلم الترس
به واما لو كانت المصلحة حاجية غير ضرورية نحو
ان يتترس كفار بمسلم في قلعتهم واراد المسلمون فتحها
وهو الحصن الا بقتل الترس المسلم لم يجز لعدم كمال
الشروط او متوهمة غير مقطوع بها كجواز ان يتوهم
المسلمون استيصال الكفار لهم ان لم يقتلوا الترس
المسلم لم يجز لعدم القطع بذلك اذ الوهم لا يثبته او جزئية
غير كلية كجواز ان يخشى المسلمون غرق السفينة ثم ان
لم يرموا بعضهم فان ذلك لا يجوز لكون المصلحة مختصة
ببعضهم وجوز الغزالي ذلك فهذا جمع القيود لا دليل عليه
الا القياس المرسل وهو رعاية الاصلح لحملة الاسلام ولا
اصل معين يرد اليه هذا القياس مما اعتبر الشرع
وورد فيه نص او اجماع وانما يرد الى اصل كلي وهو
رعاية مصالح الاسلام والدفع لما يبطله او يضعفه
نعم وقد ذكر في نهاية المحمدية للمالكية

من امثلة المرسل الملائم المناسب لتحريم النكاح على
من عرف من نفسه العجز عن الوطء وهو يخشى عليها
المحظور وقال من قال بتحريمه لا حجة له الا القياس المرسل
وهو انه يعرضها لفعل القبيح والشرع يمنع من
تعريض الغير لفعل القبيح في بعض الصور نحو المنع
من الخلوة بغير المحرم ولو من عرف من نفسه الاحتراز
من المعصية وذكر الامام عليه افضل السلام
في شرح المعيار من امثلته ايضا قتل الزنديق وهو
من يظهر القول بحدوث العالم ويقول بقدمه عند
من لم يقبل توبته لان مذهبه جواز التقية بان يظهر
التوبة وهو على خلافها فلو قبلنا توبته لم يمكن زجر
زنديق اصلا والزجر مقصود في الشرع فلم يرجع
بذلك الى اصل معين قد اعتبره الشرع بل يرجع فيه
الى مصلحة جملية قد اعتبرها الشرع وهو الزجر على
سبيل الجملة هذا اخر الكلام المتعلق بما اورد عنه
واما ما روي عن ابن حنبل عنه القول بالتجسيم والرواية

وروى

عند أشهر من الرواية عمن يعلم ذكره أبو داود والحاكم
عنه الله عن يقول بالقسم الخمسي قال عليه السلام
في عائد الإنكار والأشهر عند خلاف ذلك وهو
الموقف في ظواهر الآي والأخبار التي ظاهرها يقتضي
التجسيم قال الشهرستاني فأما أحمد بن حنبل وداود
الأصفهاني وجماعة من أئمة السلف فجروا على
منهاج السلف المتقدمين من أصحاب الحديث مثل مالك
بن أنس ومقاتل بن سليمان فسلكوا طريق السلامة
فقالوا نؤمن بما ورد به الكتاب [illegible] والسنة ولا
نتعرض للتأويل بعد أن نعلم قطعا أن الله لا يشبهه
شيء ولا يشبهه شيء من المخلوقات وأن كلما تمثل الوهم فإنه
مقدره وخالقه قال عليه أفضل السلام وهذه الرواية
عنه أعرف مما رواه الحاكم أو هي أشهر وأقرب إلى
الحمل على السلامة والوجه الثاني من أوله بـ حكي
أهل السنة وهو ما نبه عليه بقوله وجرى السفينة
أحدهما أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن

تخلف عنها غرق وهوى والثاني قوله صلى الله عليه وآله
فإن شاء لكم عن علم نبي صح من أصلاب أصحاب السفينة
حتى صار في غيره بسبكم فلم المراد بالعلم الذي في الحديث
علم العدل والتوحيد إذ هو مذهب كل نبي فنوح
من نوح فلم حتى صار إلى أهل البيت عليهم السلام
قال عليه السلام ما معناه وفي تسميتهم في الخبر
الأول ما يعصمك عن معضل وجه الأسد لا يدرك
الحد والحق علي بالعقول وحق بالدليل أولويه
علينا أهل البيت عليهم السلام وهو قوله صلى الله عليه
وآله بارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم به لن تضلوا من
بعدي كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير
نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وهذا
الخبر يقتضي أن المتروك الثقلين وما موصوفة فيكون تبع الذي
والكتاب والعترة بتفسيرهما ويكون الخطاب لعلي
معين وحصر أن الخطاب يقتضي سعدي بين أعني أهل الحق
الثقلين ويكون ذلك خطابا للجن والإنس والمؤ

والي بارك فيكم

ن يقتضي

~~يعني أن الثقلين المتروك~~
هكذا معنى الحديث وهو ما رواه زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا من بعدي أبدا أحدهما أعظم من الآخر
كتاب الله عز وجل حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي
الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما أخرجه الترمذي وعن أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال إني أوشك
أن أدعى فأجيب وإني تارك فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي وإن اللطيف
[illegible]

الكتاب والعترة وكفاك ان تجعل العترة قسيم كتاب الله
قال عليه السلام وبلغني ان حي الامام المطهر بن يحيى الامام المطهر
او ولده كتب الى السلطان المظفر صح اصل ~~صاحب مصر يشتكي من سلطان اليمن الا~~
~~من بني العباس~~ كما ذكر فيه هذا الحديث فرجع جواب
السلطان بان سماع الحديث كتاب الله وسنتي فليراجع
المجلس الثاني النسخة قال عليلم ولم ينقل السا
ما اجاب الامام عليه السلام في ذلك قال ولكن حيث بان
في الصحاح حديث صحيح عنه صلىلم هذا الذي ذكره
السلطان احدهما والاخر كما ذكره الامام عليلم
ولعل السلطان لم يطلع على الحديث الثاني فان قيل
لو وجد بينهما ان احدهما من اهل البيت والثاني من غيرهم
وكان الذي من غيرهم اعلم اولى قال عليه السلام الاول يرجح
اهل البيت اولى من غيرهم لاجل النصوص فيهم **فصل**
ذكر فيه عليه السلام احكاما تتعلق بغير المجتهد
والدليل على وجوبه فانه يقول هذه المعرفة انما الكلام
في كيفية التقليد وما يتبع الكيفية من اشكال وغيره

فصل

ىادا حسا

فاذا وجب معرفة التقليد وجب معرفة كيفيته وما يتبعها
اذ لا يتكمل الغرض الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به
يكون واجبا كوجوبه فيجب معرفته وجوب ومعرفة فصول هذه المقدمة
السمعة **و** اعلم ان **الالزام مذهب امام معين**
كالهادي او غيره **اولى** من ترك الالزام وانما كان
اولى لان من العلماء القائلين بالتقليد من اوجبه
فيكون اقرب الى العمل بالاجماع فيسبب لذلك
ولا يجب بل يجوز ان يقلد هذا في حكم وهذا في حكم
اخر قال الشيخ حسن الرصاص وذكره جماعة احمد اجزا به
غير الالزام قال عليه السلام واطبق على اكثر في الحسني
وقد بان به تحصيل الاجماع المحكي من جهة
الصحابة وهو ان العوام كانوا يسألون المفتي دفعا
لهم عما عرض لهم من دون الزام لهم بذلك ولا
انكار على من لم يلتزم **ولا يجمع مستفتي** وهو الذي
يعرض له الحادثة فيفزع الى سؤال العلماء حتى يكون صار

و
ولا الزام
مذهب
امام
معين
اولى
ولا يجب

ولا يجمع
مستفتي

ملفقًا وساغ عمله صار مقلدًا وإن لم يسوغ فلا يجوز له الجمع **بين**
قولين مختلفين **في حكم واحد** وأما في حكمين فيجوز ذلك
إذ لا خرق للإجماع إلا ما كان في حكم واحد فيصير الحكم
الذي القولان فيه **على صورة لا يقول بها إمام**
متبوع وذلك **كنكاح خلي عن ولي** عملا بقول ح **وعن شهود**
عملا بقول ك **وخروجه عن تقليد كل من الإمامين**
مخصوص بترتب الفاعل لذلك خارقًا للإجماع لأن ذلك لم
يصح عن أحد من العلماء ولا يصح الاجتهاد في ذلك نعم
إذا أداه اجتهاد أحد العلماء إلى ذلك وجب [illegible] واعلم
أن كلما صح الاجتهاد فيه صح التقليد فيه وهو ما لم
يحصل بالاجتهاد خرق الإجماع لأن كل مجتهد فيما قاله
فيه كدليل للمقلد على ذلك الحكم فيجب أن يقلد
الإمامين في المسألة المذكورة في الكتاب إنما امتنع
لذلك لا لما توهمه بعض العبارة من كونه خرج عن تقليد كل
من الإمامين فليس كذلك إذ قد يصح أن يقلد الشافعي في أن
الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم يتغير طاهر مطهر

من قوله
في حكم
واحد
على صورة
لا يقول
بها
وشهود
إمام
متبوع
وذلك
كنكاح
في خلي
عن ولي
كنكاح
من تقليد
كل من
[illegible]

ويعلم

ويعلم أيضًا ما أشبهه في أن الاغتسال في الصلوة عن واجب فإذا
توضأ بهذا الماء وصلى به من غير اغتسال صحت صلاته إذ
تقليده صحيحًا لأنه لم يخرق الإجماع إذ يصح من المجتهد أن
يجتهد بأن الماء طاهر وأن الاغتسال لا يجب فاعرف ذلك حكم
فصل في ذكر ما عليه السلف ما يصير به المرء مقلدًا أو
الانتساب بعد التقليد بقوله **ويصير ملتزمًا ما بالتسمية على الأصح**
من أقوال العلماء وهو مروي عن أبي منصور القول الثاني
ذكره ابن الحاجب في المنتهى لأنه قال في حقيقة التقليد
هو العمل بقول الغير فجعل التقليد نفس العمل قال الإمام
علم وعلى هذا إن قال لا يقول يصير مقلدًا بمجرد السؤال
قال ولم يحصل في الكتب خلافًا للسالف وقيل إنه يصير ملتزمًا
بالتسمية إذ ذلك هو المفهوم من معنى الالتزام الذي ذكره
لو أسلم شخص ولم يتخير أي المذاهب يلزمه ثم قال
أنا على مذهب فلان والمسمية فإنه يسمى مقلدًا له ولا
شك في ذلك وأيضًا فإن الواجب على مذهب ن أن
فلما صحت لأحد إما أن يكون التزامها لمذهبه بالنية

فصل
ونصر
مقلدًا
التسمية
على الأصح

حجر ما علي

بالقول
ولعله ما رواه
السيد صدر
الدين عن جامع
الجوامع حجة
[illegible]
ملتزمًا مجرد ويصير
الاعتماد [illegible]

ام لا ان كان بالنية فذلك ما نقوله وان كان بغيرها
فذلك لا يخلو اما ان يكون بالفعل او بغيره ان كان بالا
فهو اما بالقول او السؤال وذلك باطل اذ لا دليل عليه
ولانا لا ندخل في المطلب كالدخول في الصلوة وذلك
لا يحصل الا بالنية وان كان بالفعل فهو باطل اذ يؤدي
الى الدور لانه لا يجوز له الوضع بمحرم والالتزام لا يحصل
الا بالوضع ولعل ابن الحاجب لم يرد انه يحصل بالعمل يعني
الالتزام الذي يحرم بعده الانتقال لانه ذكر في المنتهى
ما يدل على ما ذكره عليه افضل السلام ونعم الالتزام
قول الامام معين في حكم واحد او في احكام او في جملة
المذهب يحرم الانتقال وذلك لان اقوال العلماء في حق
المقلد كالحجج المتعارضة عند المجتهد فيكون مخيرا
بين العمل باي اقوالهم فاذا التزم قول واحد منهم صار
كالمجتهد بعد الاجتهاد يحرم عليه الانتقال الى غيره
من دون مرجح كما يحرم على المجتهد العمل بغير اجتهاده
من دون ترجيح الى الشهوة النفس وذلك لا يجوز بالاجماع

ونعم الالتزام

يحرم الانتقال

واما

واما قوله صلى الله بايهم اقتديتم اهتديتم فالمراد
ان من اخذ من العوام عنهم لقصد الاهتداء فقد اهتدى
وهذا الذي التزم قول امام ثم اراد الرجوع عنه
الى غيره لغير مرجح لم يطلب الهدى والتحري بل
الخروج عما قد عرف انه هدى وصيرورة الدين مع
تحريم ذلك وهذا الدليل قطعي غير ظني وقد روي
عن الامام علي قدس الله روحه انه يجوز التنقل
في مذهب علماء اهل البيت عليهم السلام دون غيرهم
واحتج بقوله صلى الله عليه وآله مثل اهل بيتي كسفينة
نوح الخبر وقال المؤيد بن ابو الهم لم يجوز في
السفينة فلا هلكة حسبه وقال عليه السلام الاولى
حمل كلامه ان من قلد اماما في حكم جاز له تقليد اخر
في حكم اخر ليلا يخرق الاجماع واما اذا كان الانتقال
لمرجح فهو على وجهين احدهما قوله عليهم الا الى مرجح بعينه
فان ذلك يوجب عليه الانتقال من التقليد الى العمل
بالاجتهاد بعد استيفاء طرق الحكم التي هي

الا الى مرجح بعد استيفاء طرق الحكم

الكتاب والسنة والاجماع والقياس والدليل
العقلي ومعرفة سائر ما يحتاج اليه من علوم الاجتهاد
المتقدمة متى استوفى ذلك واستعمله فيما يثبت له الحكم
من واجب ومندوب او محظور او مكروه او مباح او صحة
او فساد وجب عليه العمل باجتهاده فيما اجتهد فيه من
المسائل او القواطع العقلية فيما لم يجتهد فيه والاجتهاد
يتبعض بمعنى ان الانسان يصح ان يكون مستكملا
لآلة الاجتهاد في فن دون فن وفي مسئلة دون مسئلة
اذ لا مانع من ذلك في الاصح لان منهم من يقول لا يكمل
الاجتهاد الاصغر الا وقد كمل الاكبر وروي ذلك
عن ص بالله قال لانه يؤدي الى ان يقال نصف مجتهد وثلث
مجتهد ونحو ذلك قال عليه السلام والصحيح عن ص بالله
ما ذكرنا لانه متى استكمل الطرق التي يحتاج اليها
في ذلك الحكم لم يفته المجتهد الاكبر بشيء بالنظر الى
ذلك الحكم فقط اذ قد يطلع القاصر على ما لم ما لم
يطلع عليه الكامل اذ لا مانع من ذلك ولا نعلم انه يجوز
مما جهله انه متعلق بذلك الحكم لانا لم نجوز ذلك

والاجتهاد
يتبعض

الا حيث لم

الا حيث لم نجوز امرا جهله امرا متعلقا بذلك الحكم وذلك
حيث تكون المسئلة مما لم تتشعب وجوه الاحتمال فيها
بالقياس على اصول متفرقة في ابواب متفرقة بحيث
انها لا تتعلق بغير الكتاب التي هي منه كالطهارة
فانها لا ترتبط بنحو كتاب البيع ولا مسئلة في الحج بكتاب
الشفعة فاما لو كانت متشعبة لم يجز ذلك الا من عرف
متعلقها بها والا لم يكن قول المخالف كما يقوله اهل
المذهب **والوجه الثاني** قوله او لانكشاف نقصان
العالم الاول الذي قد التزم مذهبه في الاجتهاد والعدالة له
فان ذلك يوجب الخروج عن تقليده فاما الانتقال عن
مذهب الكامل الى مذهب مجتهد كامل اعلم منه او افضل
منه فعنه تردد يحتمل الجواز لزوال العلة المقتضية لتحريم
الانتقال وهي عدم المرجح لان ههنا موجود وهو زيادة
معرفة الاعلم بطرق الحكم وزيادة تحري الاورع
حتى لا يصدر الحكم الا بعد بذل جهده في تصحيحه وظاهر
كلام صاحب الجوهرة ونحوه جواز ذلك كما تقدم وهو مقتضى

صح
لانكشاف
او لا
نقصان

او الان

واما

اعلم

او افضل

فعنه تردد

لكن
و
الفسق

جواز الانتقال الى مذهب اهل البيت عليهم السلام عن مذهب
غيرهم وان كان الغير اعلم لاجل النصوص فيهم القاضيه
بالامان متبعهم وهو اقوى وجوه الترجيح قال
عليه السلام وفي وجوب ذلك غاية البطلان اذ لم يسمع
عن احد من الصحابه ومن بعدهم النكير على من قلد
المفضول والزامه الانتقال قال عليه السلام
ويحتمل ان ذلك لا يجوز كما لا يجوز للمجتهد الانتقال
الى قول من هو اعلم منه او افضل قال ويمكن الفرق
بان المجتهد عنده ان قوله اصح من قول الغير بخلاف
المقلد فهو عامل بقول الغير مطلقا وهو يرى ان
الاعلم او الاورع ارجح فيجب كذلك اخذ من المجتهد
والمقلد العمل بالارجح وهو محتمل كذلك فان فسق
المجتهد بعد الاجتهاد في الحكم رفضه من قلده فيما
بعد الفسق فقط وهو بناء على اختلال احد شرطي التقليد
وهي العداله واما فيما قبل الفسق فلا يرفضه ان كان
له موافق من العلماء فيعزى الى ذلك الموافق وان لم يكن له صح

موافق فان كان الحكم الذي قلده فيه مما لا يعلم الا بقوله
مجتهد وان ما نه مجمعا وجب على مقلده ان ينتقل
مطلقا فيما بقي ويمضي الى قول من خالفه لانحلال
هذا المجتهد فدان بفسق وصار الحكم اجماعا
قال في شرح الفقيه ع التحرير ولا حكم للفسق قبل
الالتزام لمذهب غير امامه فلو تاب قبل الانتقال عن
قوله لزم المقلد البقاء على تقليده وظاهر كلام
الامام عليه السلام الاطلاق فلا يعرض وادعى الاجماع محرحه
ضعفه وقواه مولانا امير المؤمنين شرف الدين بن شمس الدين
وضعف كلام البحري وان رجع ذلك المجتهد عن اجتهاده
الاول في مسأله الى خلافه فلا حكم له فيما قد نفذ
وهو بنا قد فعله او المقلد له و ذلك حيث لا يمنع الاجماع
فانه حكم لا يمكن له مستند امه يعني انه لا يشعر بالمجتهد
يلزم المجتهد او من قلده اعادة ما فعله بالاجتهاد
الاول بناء على ان مذهب المجتهد ان الوطء بعد
الوقوف وقبل الرمي لا يفسد الحج ووطئ كذلك ثم
تغير اجتهاده الى ان ذلك مفسد للحج فانه لا يجب عليه

لكان مسندا الى الاجتهاد

الاعاده وكذا من حلبه وكذا لا بعدما قد صلى وكذا
ولا ما قد اخرجه من الزكوه واما ما لم يفعل من الاحكام
التي قد اجتهد فيها حتى رجع عن ذلك الاجتهاد ووقته باق
نحو ان يرى ان مسافة القصر بلت بعد ان كانت عنده
بريدا او لما صلى والوقت باق او قد فعل ذلك الحكم
الذي رجع عن اجتهاده فيه ولما يفعل المقصود به نحو
ان يتوضى من دون ترتيب او يرد دون سه وهو يرى جواز
ذلك ثم تغير اجتهاده الى وجوب ذلك قبل ان يصلي فيما لنا
قلنا يعني يجب ان يعمل بالاجتهاد الثاني في الصورتين
معا فيصلي تماما ويعيد الوضو وكذا لو تغير اجتهاده
وهو في حال الفعل لذلك فانه يعمل في المستقبل بالثاني
وفي الماضي بالاول نحو ان يتغير اجتهاده وهو في حال
الصلوة الى وجوب قراءة او اعتدال او نحو ذلك فانه
يعمل فيما بقي منها بالاجتهاد الثاني ونحو ذلك واما
ما لم يفعله من الاحكام التي قد وجبت وقد رجع عن

اجتهاده الاول وعليه قضاه نحو ان يترك صلوة في
سفر يرى انه يوجب القصر حتى خرج وقتها ثم تغير
اجتهاده الى انه لا يوجب القصر واراد القضا
او رجع عن الاجتهاد في حكم قد فعله
ولا بمره مستدامه كالطلاق وذلك نحو ان يطلق
امرأته ثلاثا من دون تخلل رجعه وهو ممن يرى ان الطلاق
لا يتبع الطلاق او تزوج بدون ولي على مذهب ك او بدون
شهود على مذهب ك او بدون عشرة دراهم او شهود
فسقه فخلاف بين العلما في الصورتين من معاملتهم
قال ان الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم فلا ينقضه
الاجتهاد الثاني فيبقى قصرا او لا تحريم المطلقة ونحوها
وهذا قول ابو ط وقول محمد بن الحسن الشيباني
واختاره ابن الحاجب قال المنصور وهو الاصح لمذهب
م بالله وعليه دل كلام المقسم وهو ظاهر قول ع قال العلم
وهو القوي عند الطهرة عن الصحابة فانهم قد رجعوا
من اجتهاد الى اجتهاد في كثير من الاصول كنقض عمر في دية

فاذا ادى اجتهاده الى ان الطلاق يتبع الطلاق نافذ ع

الاصابع ادره وفي الانتصار عنه انه كان يجعل في الخنصر
ستا من الابل وفي البنصر تسعا وفي الوسطى عشرا وفي
السبابة اثنا عشر وفي الابهام ثلثة عشر ثم رجع عن ذلك
لخبر عمرو ابن حزم وفي رواية الجوهري وتعليقها عنه انه كان
جعل في الابهام خمس عشرة وفي البنصر تسعا وفي الخنصر
ستا وفي الباقيات عشرا عشرا وقصة علي في بيع ام الاولاد
امهات صح
وكذلك عن كثير من غيرهما ولم يوثر عن احد منهم انه نقض
ما قد امر به بالاجتهاد الاول وما له ثمرة مسئلة حكمه
كحكم ما قد تقدم ومن العلماء من قال ان الاجتهاد الاول
ليس مزيله الحكم فينقضه الاجتهاد الثاني فيصلح تماما
ونحو المسله ونحوها وهذا اختيار الامام بالله وقول الحقيني
والمهدي احمد بن الحسين ذكره رضي الله في المهذب
وهذا هو الصحيح واختلف المجتهد اذا رجع عن اجتهاده
هل يلزمه ان يعرف من قلده بانه قد رجع ام لا فقيل لا لانه
لم يصر فتواه الاولى كالحكم وقيل ان كان المستفتي قد عمل
لم يلزمه التعريف لمصير فتواه كالحكم سواء كان فيما

سدد ام لا وان لم يكن قد عمل فعليه ان يعرفه برجوعه
ان تمكن من ذلك لانه انما يعمل بالاجتهاد الاول لانه
قوله ثم وبعد الرجوع ليس بقول له **فصل** ذكر
قد علم الرواية عن المجتهد وما يتعلق بذلك بقوله
وتقبل من اراد التقليد الرواية عن المجتهد الميت
والغائب فيعمل بقوله ان ساوى تقليد الميت اطلاقان
وتفصيل الاطلاق الاول ذكره ابو طالب رضي الله وهو
المذهب انه يجوز مطلقا الاطلاق الثاني للقوم انه لا
يجوز مطلقا لانه لو كان حيا لم يدر هل بقي على ذلك
القول ام انتقل وهل هو ذاكر لطريقة الاجتهاد ام لا
والناسي لطريقة اجتهاده عندهم ليس له العمل به
في حيوته ولو ذكر انه قد اجتهد ووفى الاجتهاد حقه
لنظره في الاجتهاد بخلاف طرق العلم فيكفي فيها الذكر
الطرق والعلم لان طرق العلم لا تختلف واما التفصيل
فعالم ان افتاه المجتهد في حيوته بقي عليه بعد وفاته //

لم يكن له العمل لذلك لصحه احلاو طرق مع

وتعمل
الروايه
عن
الميت
والغا

وإن لم يكن قد أماه لم يجز العمل بقوله بعد موته لنا أن
هو بتغير الاجتهاد لو كان موجبا لكان النظر لتسلسل
ودونه لكون أن طريقه الاجتهاد في كل ما اجتهد فيه
في كل وقت لحصول التجويز وذلك لا يحل بالإجماع وقال
الرسول صلعم قال لابن مسعود اجتهد رأيك والأمثال
في الأمر عدم استفتاء التكرار على الأصح وأما المفضول
فلا وجه له الأحرى أخذ عنه الفتوى بعينه وهذا لا يعتقد
الأصح النقل وإذا حصلت للعاقل علوم ما كالحاكم
لا سيما فيما يكفي في جواز الغالب الظن وذلك واضح كما ترى
ثم إنه ما علم من أن المقلد إنما يقبل الرواية عمن تقدم أن
كمل شروط تحملها وهي أربعة الأول منها عدالة الراوي
والثاني ضبطه لما روى بعد أنه لأجل بالمعنى بزيادة أو نقصا
وإن اختلف اللفظ الثالث أن يكون بالغا عاقلا فأما
لو سمعه في صغره ونقل ذلك بعد تكلمه قبلت
روايته في الأصح كنقل ابن عباس وكالشهادة الرابع

أن التكليف ما رواه معارضا لشيء من الأدلة العقلية أو السمعية
واعلم أن طرق الروايات في الأخبار والمسائل والكتب
ثلاث أولها قراءة الشيخ والتلميذ يسمع ثم بعدها
قراءة التلميذ والشيخ يسمع ثم بعدها أن يقول الشيخ
قد قرأت هذا الكتاب فاروه عني أو ثم يعطيه إياه
فيكون العمل بما فيه وهذا يسمى مناولة وكذا لو كتب الشيخ
إلى التلميذ كتابا يعلمه بذلك فأما قوله أجزت لك
هذا الكتاب فلا معنى له إلا أن يقول قد سمعته أو قرأته
وقد أجزت لك فإنه يصح ذلك و المقلد لا يلزمه بعد
وجود النص الصحيح بعد وجود العموم الشامل من لفظ
المجتهد في حكم من الأحكام طلب النص الناسخ
للنص الصحيح بعد ما قد تعين اجتهاد إمامه وقال يعيد
الاجتهاد الأول أم لا كذلك نحوه أن يجد إمامه نصا على تحريم
نكاح المتعة فإنه يعمل بتحريمه ولو جوزنا له قولا آخر
بتحريمها ولا يلزمه الكف ما لم يعلم في ظنه رجوعه عن ذلك

و
و
طلبه
[illegible]
العموم الشامل
طلب الناسخ

القول في حد ذلك اللزوم طلب المخصص لدلالة العموم الشامل
من لفظ المجتهد في حكم من الاحكام نحو ان يجد الامام
عموما بان كل مسكر حرام فانه يجب عليه العمل بمقتضى ذلك
العموم من تحريم كل مسكر وان جوز ان له قولا يخصص
ذلك العموم فيترك بحال المطلب ولا يلزمه البحث عن
ذلك المخصص نعم ولا يلزمه طلب ذلك من نساير
نصوصه ولو جوز الناسخ والمخصص فلا يلزم المقلد
ذلك وان لزم المجتهد اذا وجد اطلاقا او عموما من كتاب الله
او سنة او اجماع الامة وجوب البحث عن النسخ والتخصيص اذ
لا نقطع بنقضها فانه يرتفع ذلك التجويز بان يبحث الى الغاية
والاجتهاد حتى يغلب ظنه بعد ذلك فيحكم بمقتضى ذلك
نحو ان يريد الاجتهاد في الاعتداد عن الموت يجد قوله
يتعلق اربعة اشهر وعشرا فانه لا يجوز له العمل بذلك من
دون بحث عن الناسخ لذلك اذ قد قيل ان هذه الاية منسوخة بآية
الوضع حتى يبحث له اما قول لاهل المذهب بان انقضاء العدة

المخصص د

في نسخ نصوصه

وان لزم

اذ الاجتهاد

اخر الاجلين في نسخ حكمه الاسبق معا او قول من خالفهم من الائمة
عليهم السلام والفارق بين المجتهد والمقلد ان عادة
المسلمين تمنع تجويز ذلك للمقلد دون المجتهد والوجه
الفارق بينهما ان عادة المجتهد وحاجته بانه لا يصدر عنه
اجتهاد الا بعد استيفا طرقه وكان بعد الناسخ والمخصص
لذلك والرجوع عن الاجتهاد وطلب نادر والنادر لا حكم
له مع الغلبة بخلاف المجتهد عند نظره في الحادثة فانه يعلم
ان اكثر العمومات من كتاب الله وسنة رسول صلى الله عليه وسلم مخصص فلكم
لم يوجد عموم غير مخصص الا قوله تعالى وهو بكل شيء عليم
وكذا اكثرها وجد اطلاقا الا وبعده والنسخ ايضا كثير
جدا فلم يحسن منه العمل بذلك حتى يبحث على ما ذكرنا واعلم
ان مذهب المجتهد يعرف في المسئلة اما بالصورة واما
بان ينص فيها على حكم معين نحو ان يقول الوتر سنة
وليس بواجب واما بان ياتي بلفظ يشملها مع غيرها
نحو ان يقول كل مسكر حرام فيعلم من ذلك انه يحرم المثلث

واما ان يعلل الحكم بعلة في مسئلة فيعلم ان مذهبه مثل
ذلك فيما حصلت فيه تلك العلة نحو ان يقول تحرم المفا
في بيع البر بالبر لا نعلق الجنس والتقدير فيعلم ان مذهبه
في الشعير ونحوه كذلك فيصح ان يخرج له مذهبه على الى
هذا الوجه وسوا اجاز تخصيص العلة او لا لانه وان
اجازه فاما يخرجه بدليل وعموم تعليله بتلك العلة في بعض
انظام بعمله دلالة على تخصيصها ويعرف ايضا بان
يعلم انه لا يفرق بين مسئلتين اما لاجتهاد او لاجماع
ثم يحكم في احدهما بحكم فيعلم ان الاخرى عنده
كذلك وذلك نحو ان ينص على ثبوت توريث ذوي
الارحام فيعرف انه ممن يقول بالرد للاجماع على ذلك
كما ذكره الشيخ ابو الحسين فاما ان لم يكن بينهما
الا مجرد شبه نحو ان يذهب عنه فانه لا ينقل قوله فيهما
واحد لجواز ان لا يخطر بباله تلك المسئلة الاخرى ثم انه
عليلزم من حكم المقلد اذا تعارضت نصوص المجتهد او

دمى
احتمالا لانه بقوله ونقل المقلد باخر القولين المضا
في حكم واحد المنسوبين في المطلقين المجتهد واعلم
انه لا يصح ان يكون للمجتهد قولان على الحقيقة في مسئلة
واحدة اذ لا يصح اعتقاد الاقوال المتنافية كما لا يصح
ان يعتقد حرمة الفعل في وقت مخصوص ومكان مخصوص
على وجه مخصوص ثم يعتقد حله على هذا الوجه لتضاد
هذين الاعتقادين وقد جعل الناس يقولون في محمد ما
نسب الى الش وغيره من القولين اذ روي عنه انه قال في
سبعة عشر مسئلة في هذه المسئلة قولان واحسن ما
قيل في هذه ذلك انه قال باحدهما اولا وبالاخر ثانيا وقال
قوم يجوز ان يكون اعتدل عنده امارتا القولين فقال بهما
على جهة التخيير واعترض هذا القول ابو الحسين بان ذلك
لا يقتضي ان يكون له قولان بل هو قول واحد وهو التخيير
وانه لا يلزم ان يقال للامة في الكفارات انه يلزمه اقوال
واعترض محمود على ابي الحسين بانه انما لا يقال ذلك في
الكفارات لانها ثابتة بالنص فالتخيير فيها لم يكن

ونقل
باخر
القولين

بالاجتهاد نعم ولما كان الافصح ان تكون المجتهد بقوله
الا على هذا الوجه صرح علماؤهم بوجوب العمل باحدهما على المطلب
لان الظاهر ان الاخير رجوع عن الاول فاشبه الناسخ
بالنظر الى المجتهد واعلم ان اسناد القولين الى العالم
بسبب اما بان نص على الحكمين المختلفين في مسئلة واحدة
واما بان نص على احدهما في مسئلة وعلى الاخرى فيما يجري
مجراها اما بالاجماع او اجتهاد كما مر والا فلا يجوز ان يكون
فرق بينهما او لم يخطر الاخرى بباله حين حكم بالاولى
او كانت احدى المسئلتين عارضة في كلام وعلى مقصوده
فانه اذا تكلم فيه بحكم في الحال هذه لم يدل على انه لا يعتقد
فيها سواه لجواز انه قاله في عرض احتجاج اما الزاما للخصم
او تسليما جدلا او استدلالا لعلة لو نظر فيها لعالت بغيره
وضعها للزوم المطلب اسناد اخر القولين وكذا الملزمه اسناد
اقوى الاحتمالين وذلك لجواز ان يصدر عنه كلامان
يوخذ من مفهوم احدهما حكم ومن مفهوم الاخر نقيض
ذلك الحكم فان الواجب عليه اقوى المفهومين كان

اقوى الاحتما

يكون

يكون احدهما مفهوم الصفة والاخر مفهوم الشرط
فمفهوم الشرط اقوى مثال ذلك ان يقول المجتهد لا يصح
نكاح الحربية ويقول يصح نكاح المراة اذا كانت مسلمة
فمفهوم الصفة يدل انه يصح نكاح الكتابية ومفهوم
الشرط يدل انه لا يصح فيحمل حينئذ العمل بتحريم نكاح
الكتابية **فان التبس** الاخر من القولين والاقوى من
الاحتمالين بان يكون الاحتمالان صحيحين معا او سقطا
معا **فالمختار رفضهما** اي رفض القولين والاحتمالين
والرجوع في حكم تلك الحادثة التي تعارض فيها قولاه او احتمالاه
الى غيره من العلما **كما لو لم يجد له نصا ولا اجماعا ولا ظاهرا**
في بعض الحوادث فان فرضه حينئذ الرجوع الى غيره اتفاقا
وكذا اذا تعارض قولاه في حكم فانهما يبطلان كما قيل
فيما سبق في الامارتين اذا تعارضتا عند المجتهد من كل
وجه فان المختار ما ذهب اليه الشيخ وجماعة من الفقها
من وجوب اطراحهما معا والتماس غيرهما فان لم يوجد رجع
الى العقل وقال ابو علي وابو هاشم وقاضي القضاة بالتخيير بينهما

فان التبس

فالمختار رفضهما

والرجوع الى غيره

كما لو لم يجد له نصا ولا اجماعا ولا ظاهرا

فصل

فصل ذكر بعض علمائنا منعوا المقلد لمقلد إذا وجد مذهب المجتهد
وقد اختلف في ذلك على إطلاقين وتفصيلين الإطلاق الأول
الجواز مطلقا الإطلاق الثاني لا يجوز مطلقا التفصيل الأول
يجوز ذلك مع عدم المجتهد ولا يجوز مع وجوده التفصيل الثاني إنه
إن كان مطلعا على المأخذ أهلا للنظر جاز وإلا فلا وهذا هو الذي
اختاره ابن الحاجب في المنتهى وهو الذي أجابه عليه السلام
في الإرشاد في قوله ولا يسأل المقلد مخرجا لحكم خروجه
نقلا من مفهوم كلام مجتهد إلا من مجتهدا ومقلد عارف

دلالة الخطاب والساقط منها والمأخوذ به

المذكورة في أصول الفقه قال المقدسي أحمد عثمان في تعليقه على
المحرر في ألفاظ المحرر سببه لم يحاول على قياس ولا على أصل وعلى
منصوص ولا موجود على ما دل العقل اعلم أن اللفظ إذا اعتبر بحسب
دلالته فقد يكون دلالته بالمنطوق وبالمفهوم فالمنطوق هو ما دل
عليه اللفظ في محل النطق أي يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله
سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أو لا والمفهوم بخلافه وهو ما
دل عليه لا في محل النطق بأن يكون حكما لغير المذكور وحالا من

أحوال

أحواله والمنطوق ينقسم إلى دلالة تصريح ودلالة إشارة
ودلالة اقتضاء ودلالة تنبيه وإيماء أما دلالة التصريح
فنحو قوله صلى الله عليه ما سقت السماء ففيه العشر وأما دلالة
الإشارة فهو أن لا يكون ذلك المعنى مقصودا للمتكلم
كاحتجاج ش ومن معه على تقدير أقل الطهر وأكثر الحيض
بقوله صلى الله عليه في النساء إنهن ناقصات عقل ودين
قيل وما نقصان دينهن قال صلعم تمكث إحداهن شطر
دهرها لا تصلي أي نصف دهرها فدل ذلك على أن أقل الطهر
خمسة عشر يوما وكذا أكثر الحيض لأن كان بيان ذلك
غير مقصود لكن لزم منه من حيث إنه قصد به المبالغة في نقصان
دينهن والمبالغة تقتضي أكثر ما يتعلق به الغرض فلو كان
زمان الطهر أقل من ذلك أو زمان الحيض أكثر من ذلك لذكره
قال عليه السلام وليست هذه الحجة واضحة إذ الشطر ليس الموضوع موضوع
للنصف فقط بل للبعض وإن أراد على النصف ونقص عنه بدليل قوله تعالى
وجهك شطر المسجد الحرام إذ المراد جهاته أو محاذات
حرمته وإن قل وكذا قوله صلعم الوضوء شطر الإيمان إذ لم
يرد به نصفه بالاتفاق وكقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا

مع قوله وفصاله في عامين علم منهما ان اقل مدة الحمل ستة اشهر
ولا شك انه ليس مقصودا في الاية بل المقصود في الاولى بيان
حق الوالدة وفي الثانية بيان مدة اكثر الفصال ولكن لزم منه
ذلك كما ترى وكقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم فان في ذلك اشارة الى جواز الاصباح جنبا اذ الليلة
اسم للمجموع فيجوز الجماع الى اخر جزء منها ويلزم الاصباح
جنبا وعدم افساده للصوم وكذلك قوله تعالى فالان باشروهن
الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود لان
حل المباشرة الى الفجر يقتضي ذلك واما دلالة الاقتضاء فهو ان
يتوقف عليه صدق الكلام او صحته العقلية او الشرعية اما الصدق
فنحو رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اذ لو
لم يقدر المؤاخذة او نحوها لزم كذب الكلام لان الخطا والنسيان
والاكراه لم يرفع وانما رفع الحكم واما الصحة العقلية
فنحو قوله تعالى واسال القرية اذ لو لم يقدر اهل القرية لم
يصح عقلا لان سؤال الجماد لا يصح عقلا واما الصحة الشرعية
فنحو قول القائل لغيره اعتق عبدك عني على الف فانه يدل على
استدعاء الملك اي ملكه لي على الف اذ العتق بدون الملك

الربع

لا يصح شرعا واما القسم الرابع وهو دلالة التنبيه
والايماء فهو ان يقترن الملفوظ الذي هو مقصود المتكلم
بوصف لو لم يكن ذلك الوصف لتعليل ذلك المقصود
لكان اقترانه به بعيدا نحو قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين قال
يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ماذا صنعت
فقال واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة فانه يدل على
ان الوقاع علة للاعتاق اذ السؤال معاد في الجواب كانه
قال اذا واقعت فكفر فقد بان في ذلك تنبيه وايماء وبيانا
بتعليل ذلك اشار اليه في طرف الغاية والمفهوم ينقسم الى مفهوم
موافقة ومفهوم مخالفة لان حكم غير المذكور اما موافق
لحكم المذكور نفيا واثباتا او لا والاول مفهوم الموافقة
وهو يسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب وقد ذكر ابن الحاجب
في المنتهى له امثلة منها قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما
تعلم من حال التافيف وهو محل النطق حال الضرب
وهو غير محل النطق مع الاتفاق في الحكم وهو ايضا
التحريم فيهما ومنها قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والمذكور مثقال ذرة

المفهوم

والمسكوت عنه ما فوقه والحكم متحد وهو الجزاء لأنها
إذا لزمته كفارة عنه فمنها أولى وقوله تعالى ومن أهل الكتاب
من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك فعلم منه تأدية ما دون
القنطار وقوله تعالى ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك
فعلم منه عدم تأدية ما فوق الدينار وهذا اختيار ابن
الحاجب أن ذلك من قبيل المفهوم وقال الموفق بل ذلك لغة
قبل شرع القياس وأيضاً فلأنه قال به النافي للقياس فلو
كان قياساً لما قال به وظاهر كلام صاحب الجوهرة
وهو الذي ذهب إليه المحققون أن ذلك من قبيل القياس الجلي
ولعله اختيار الإمام عليه السلام إذ جعله في مقابلة الذي
لأهل المذهب إذ يعرف ما لمعنى ولو قطع النظر عن المعنى المشترك
المناسب الموجب للحكم وعن كونه أشد في الفرع لما أخذ الحكم
به ولا معنى للقياس إلا ذلك وقول النافي للقياس به لا يكون
حجة في أنه ليس بقياس لأن القياس الجلي لم ينكره أحد
إجماعاً لكن في الفصل الثاني من قسمي المفهوم مفهوم المخالفة وهو
أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً
أو نفياً فيسمى لأنه المنطوق عليه دلالة خطاب قال في المنهاج

أي

أي دلالة من الخطاب المستدل به وهو من إضافة الشيء إلى
جنسه كقولنا خاتم فضة أي خاتم من فضة ومفهوم المخالفة
كدلالة قوله تعالى وأتموا الصيام إلى الليل على انتفاء الصيام
في الليل ومعنى المخالفة أن المنطوق أثبت الصيام والمفهوم
نفاه وهذا مفهوم المخالفة هو الذي أراده عليه أفضل الأئمة
في الإبانة وتنحصر هذه الدلالة في الجوهرة في عشرة
أقسام الأول اللقب نحو أكرم زيداً قال عليه السلام ولم يأخذ به
أحد من حذاق العلماء وقال به أبو بكر الدقاق وبعض الحنابلة
الثاني الصفة المشتقة نحو أكرم زيداً الطويل الثالث الحكمي الوصف
الذي يطرأ ويزول نحو أكرم زيداً داخل الدار الرابع الوصف المبني
نحو أكرم زيداً داخل الدار اللابس الساص الخامس الوصف الذي
يرد بياناً للمجمل كما لو قال خذ من غنمهم صدقة ثم بينه بالغنم
السائمة فيما ذكره وقوله صلى الله عليه وسلم في الخمس من الإبل السائمة
صدقة ومن هذا القسم الوارد في بيان المجمل إلا أنه ورد في شيء
تفاصيل الزكوة التي أمر الله بها أمراً مجملاً في قوله وآتوا الزكوة
وهذا المفهوم قال به الشافعي وأحمد والأشعري والجويني وكثير من

العلماء ونفاه أبو حنيفة والغزالي والمعتزلة والقاضي السادس مفهوم
الشرط نحو وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن وهو أقوى
من مفهوم الصفة وبه قال كل من قال بمفهوم الصفة
وبعض من لم يقل به ونفاه القاضي عبد الجبار والبصري السابع مفهوم
الغاية مثل فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مفهومه أنها
إذا نكحته جاز رجوعها ومثل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقال
به كل من قال بمفهوم الشرط وبعض من لم يقل كالقاضي عبد الجبار
ومنعه بعض الفقهاء الثامن مفهوم العدد نحو قوله تعالى فاجلدوهم
ثمانين جلدة مفهومه أن الزائد على الثمانين غير واجب التاسع
مفهوم إنما نحو إنما الصدقات للفقراء الآية وكذا إنما الأعمال
بالنيات وقيل لا يفيد الحصر إذ لا فرق بين أن زيدا قائم وإنما
زيد قائم وما هنا زائدة وهي كالعدم وقيل يفيده بالمنطوق إذ لا
فرق بين إنما أنت نذير وبين ما أنت إلا نذير العاشر مفهوم الاستثنا
وذلك كالنطق بالمستثنى دون المستثنى منه مثل قوله تعالى ما فعلوه
إلا قليل فهو مثل قوله تعالى لا إله إلا الله وجعله ابن الحاجب منطوقا
لا مفهوما إذ دل عليه اللفظ في محل النطق واعلم أن هذه
المفاهيم لا يعمل بها إلا بشروط أربعة الأول أن لا يظهر أولوية

المسكوت عنه بالحكم أو مساواته فيه وإن لا يستلزم ثبوت
الحكم في المسكوت عنه وكان مفهوم موافقة لا مخالفة إذ لا يشترط
في مفهوم الموافقة الأولوية بل يكفي المساواة كما في تنصيف
حد العبد لمساواته للأمة المذكورة في النص وهو حد الأمة في الملك
الثاني أن لا يكون قد خرج مخرج الأغلب المعتاد مثل قوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم فإن الغالب كون الربائب المحجورين
فإن ظهر ذلك وقيده به لذلك لا أن حكم اللاتي ليس في الحجور بخلافه
وقوله تعالى فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وذلك
أن الخلع غالبا إنما يكون عند خوف أن لا يقيم كل من الزوجين
بما أمر الله به فلا يفهم منه أن عند عدم الخوف لا يجوز الخلع على
مذهب من أجازه مطلقا والمذهب أن الخلع إنما هو مع النشوز
وأن لا يحل للزوج ما أخذه من زوجته ومثل قوله صلى الله عليه وسلم
أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن
الغالب أن المرأة إنما تباشر نكاح نفسها عند امتناع الولي
فلا يفهم منه أنها إذا أنكحت نفسها بإذن وليها لم يكن باطلا
الثالث أن لا يكون جوابا لسؤال سائل عن المذكور ولا لحاجة
خاصة بالمذكور مثل أن يسأل هل في الغنم السائمة زكاة فيقول

عليه حجة

في العيد السابعة نكره قال عليه السلام ومن ذلك قوله صلى الله
له
لمن قال أمن امبر امصيام في امسفر فقال ليس من امبر امصيام
فلا يوجد منه ان الصيام في السفر
في امسفر ليس نحو افهم بانه لا الا مطابقا للسؤال الا بعيد ار
وهذا المثال اوضح مما مر او يكون الغرض بيان ذلك لمن له التهمم
دون المعلوفة المشار اليه ان لا يكون هناك سبب يرجح اهماله بحكم
المسكوت عنه والا فربما ترك التعرض له لعدم العلم بحاله او ان
لا يكون نحوها مع من ذكره حال المسكوت عنه او غير ذلك
مما يقتضي تخصيصه بالذكر ولا يعمل المقلد انما من معلمه
اماما
فاسالمن مسئلة اخرى من مسائل امامه فيجعل المسئلة المقيسة
قياسا على نظيرها الامن مجتهدا ومقلدا عارف
بكيفية رد الفرع المقيس الى الاصل المقيس عليه لا لسالك
قياسا فاسدا ولا يعرف هذه الكيفية الا من جمع امورا احدها
ان يكون عارفا باركان القياس التي هي الاصل وما يقاس عليه وهو
الفرع وما يشبههما وهو حكم الاصل وما يرتبط به هذا
الحكم وهو العلة واما حكم الفرع فليس ركنا اذ هو ثمرة
القياس فيتاخر عنه اما الاصل فالاكثر انه المحل المشبه
به الذي ثبت فيه الحكم وعند المتكلمين انه دليل الحكم

لمسئلة على

ولا
فاسـ
اخرى
الامـ
عارف
بكيفية
الفرع

وقيل انه نفس الحكم فاذا قلنا النبيذ مسكر فيحرم قياسا
على الخمر بدليل قوله حرمت الخمر فعلى القول الاول الاصل
الخمر لانه المشبه به وعلى الثاني الاصل قوله حرمت الخمر
لانه دليله وعلى الثالث الحرمة لانها حكمه واما الفرع
فعلى القول الاول انه محل الحكم المشبه وعلى الثاني انه حكمه
ولم يقل احد انه دليله وكيف يقال ذلك دليله القياس والصحيح ان
الاصل والفرع هما المحلان اذ هو الاصطلاح المتعارف بين
الفقهاء الامر الثاني ان يكون عارفا بشروط الاركان
المحتاج اليها قال عليه السلام فالذي يحتاج اليه المقلد من شروط
الاصل ثلثة الاول منها وجود نص على الحكم في محل
الحكم وحاصله ان يكون حكم الاصل قد نص عليه في
اصل اخر غير محل الحكم فاذا علم انتفاء ذلك ثبت انه معدول
به عن سنن قياس الاصول الى طريقه لكن منه ما لا يعقل معناه
ويسمى الخصوص مسمى اخرج عن قاعدة معروفة كشهادة
خزيمة ابن ثابت اذ خصه النبي صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة
فهو حسبه فلا يثبت ذلك الحكم لغيره وان كان اعلى منه
في المعنى المناسب لذلك من الدين والصدق وكعلي عليه السلام

فانه لم يحكم بشهادته وحده اذ علم صدقه فان القاعدة
معروفة شرعا لم يخرج منها الا هذا الفرد فكان كالمستثنى
منها وبقي حكم خلافه في جميع ما عداه شرعا مقطوع به
ومن هذا تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بتزوجه اكثر من
اربع وقوله صلى الله عليه وسلم لابي بردة في تضحيته بالجذع من المعز
ولا تجزئ احدا بعدك والقسم الثاني لم يخرج عن قاعدة
كاعداد الركعات وبعض مناسك الحج ومقادير الزكوات
ومنه ان يكون معقول المعنى لكنه عديم النظير وهو ايضا
قسمان قسم له معنى ظاهر كرخص المسافر في الصوم اذ علته
السفر وهو معنى مناسب للرخصة لما فيه من المشقة لكن هنا
الوصف لم يوجد في موضع اخر مما يشتمل على مشقة وان كانت فوق
مشقة السفر كالاعمال الشاقة فانها لم يثبت رخصة في ترك الصوم
والقسم الثاني ليس له معنى ظاهر كالدية على العاقلة فانه
خالف القياس من حيث لا تزر وازرة وزر اخرى وعقل معناه
من حيث كانوا انصارا له وكانوا كالشيء الواحد وكان التقسيط في
ان حمله ما عليهم ويدعون الله لهم فانه خالف القياس
من حيث ان الاصل انه ليس على المدعى عليه الا اليمين فقط وعلى معناه

[illegible]

من حيث لا يحسن اهدار الدماء والتشهير فيها فشرع سؤال الناس
في ذلك وكقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم في لبن المصراة بان ترد
ويرد معها صاع من تمر عوضا عن اللبن فخالف القياس من حيث
ان اللبن مثلي والمتلفات والمثلي مضمون بمثله وعقل معناه
من حيث لا يتميز ما وقع قبل العقد وما وقع بعده هكذا ذكر
القرشي في المنهاج والعضد والفصيح وعثمان ما قاله الفقيه بن
ان وجه كون لبن المصراة يخالف القياس من حيث ايجاب بدله حرام من
المبيع وهو اللبن واذا تلف خرصه اشبه الرد الا لكونه رد صاع من تمر
فاوهم بيعا للشفعة فانها خالفت القياس حيث يعطل الملك من لا
من ارضاه وعقل معناه من حيث الاضرار بالشريك الساقط الا ان
ان لا يكون بعد له الاصل فيها اي لا يكون بناء القياس على اصل
اخر كقياس الارز على الذرة في الربا مع كونها مقيسة على البر
اذ لا فائدة في ذلك هذا اذا اختلف العلة فان تعددت فهو فاسد
وذلك كقياس الجذام على العيب والرتق في فسخ النكاح
بجامع العيب المانع للمسيس مع ان الرتق والعيب مقيسان على الجب
في فسخ النكاح بجامع منع الاستمتاع فيجد العلة الجامعة
الاصل المعتمد وفرعه وهي منع الاستمتاع غير حاصلة في الفرع

الفرق هو الجامع والعلة الجامعة بين الأصل والفرع وغيره
وهي العلة عن موجودة في الأصل المعتمد وعلة
الشرط الثالث مما يحتاج إليه المكلف المقلد القائس أن
لا يكون دليل الأصل شاملا لحكم الفرع وإلا لم يكن جعل أحدهما
أصلا والآخر فرعا أولى من العكس ولكان القياس ضائعا
وتطويلا بلا طائل مثاله أن يقول النباش يقطع لأنه سارق
كالسارق من الحي فيقال لم قلت إن السارق من الحي إنما قطع
لأنه سارق فيقال قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
الآية ترتيب القطع على السرقة بفاء التعقيب فدل على أن المقتضي
للقطع السرقة وهذا أوجب ثبوت الحكم في الفرع بالنص فإن ثبوت
العلة بعد ثبوت الحكم ولا يخلص للمستدل إلا منع كونه عاما
نعم فهذه الثلاثة الشروط من شروط الأصل يحتاج
المقلد القائس إلى العلم بها وأما المجتهد فيحتاج إلى معرفة جميع
شروطه جميعها مما تقدم ذكره ومنها أن يكون حكمه موجودا فيه غير منسوخ
لأنه إنما تعدى باعتبار الشارع الوصف الجامع في الأصل
حيث أنه الحكم به ولهذا زال الحكم مع بقاء الوصف علم أنه لم
يبق الوصف معتبرا في نظره ولا يتعدى الحكم به إذ يسلم خرج

ترتب
علة الأصل عن كونها معتبرة شرعا حتى علم إلغاؤها بعدم
الحكم عليها في الأصل والفرع إنما يثبت بالعلة فإذا انتفت
العلة انتفى الفرع وإلا لزم ثبوت الحكم بلا دليل وإنه باطل
بذلك ومنها أن يكون حكم الأصل شرعيا فلو كان لغويا
أو عقليا لم يكن المطلوب إثباته حكم شرعي للمساواة في علته ولا
يتصور إلا ذلك إذ لا يهتدي العقل إلى العلة إلا بدلالة
الشرع نعم لا يمتنع أن يكون ذلك الحكم لغويا كأن يقول
في اللائط وطء وجب فيه الحد فيسمى فاعله زانيا كواطئ المرأة فهذا
لا يصح لأن إجراء الأسماء إنما يثبت بوضع أهل اللغة ولا يثبت مثل ذلك
بقياس شرعي والأعلى كأن يقول في استيلاء الغاصب على
العين المغصوبة محرم من جهة الشرع فوجب كونه ظلما كالغاصب
الأول فهذا لا يصح لأن الظلم إنما يثبت من وجه وهو كونه
ضررا عاريا عن نفع ودفع واستحقاق وبعد ذلك وقد اشترط
في الأصل بهذه الخمسة الشروط قال عليه السلام الآن المحتاج
إليه لا يتعرض في ذلك وأما شروط الفرع قال عليه السلام فالذي يحتاج
إليه المقلد القائس منها ثلاثة الأول أن يكون الفرع مساويا في
العلة

لعلة الأصل فيما يقصد المساواة به من عين العلة أو جنس العلة
أما العين فكما في النبيذ على الخمر بجامع الشدة المطربة وهي
بعينها موجودة في النبيذ وأما الجنس فكما في الأطراف في القصاص
على القتل بجامع الجناية المشتركة بينهما فإن جنس الجناية المشترك
~~بينهما فإن جنس الجناية~~ هو جنس لإتلاف النفس والأطراف الشرط
الثاني أن يساوي حكم الأصل حكم الفرع فيما يقصد المساواة
فيه من عين الحكم أو جنسه أما العين فكما في القصاص في النفس
في القتل بالمثقل على القتل بالمحدد فإن الحكم في الفرع هو الحكم
في الأصل بعينه وهو القتل وأما الجنس فكما في إثبات الولاية على
الصغيرة في نكاحها على إثبات الولاية عليها في مالها فإن الولاية
في النكاح من جنس ولاية المال فإنهما سبب لنفاذ التصرف وليس
عينها لاختلاف التصرفين وأما إذا اختلف الحكم لم يصح كما لو
قال من يصحح الظهار الحرمة في حق الذمي كالمسلم فإن الحرمة
في المسلم منتهية بالكفارة والحرمة في الذمي مؤبدة لأنه
ليس من أهل الكفارة فيختلف الحكم فيهما وكاحتجاج بعضهم
على إثبات ركوع ثان في صلاة الكسوف بأن الصلاة شرع فيها الجماعة

بلغ [illegible]

فليس فيها ركوع زائد كالجمعة ويرد عليها الخطبة فقياسها على الجمعة
في الزيادة بجامع مشروعية الجماعة لكن الزيادتين مختلفتان
فيفسد القياس نعم وإنما يفسد إن كان بعض القياس إثبات
مثل حكم الأصل في الفرع في القياس الطردي أما قياس العكس
فهو بعكس إثبات خلاف حكم الأصل كقول أهل المذهب في الاحتجاج
على أن الصوم شرط في الاعتكاف لو لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف
لما كان من شرطه وإن علق بالنذر كالصلاة فإنها لما
وهو الصلاة فرع وهو الصوم وحكمه وهو كون الصوم شرطا
في الاعتكاف وعلته وهي كونه يلزم إذا علق بالنذر ولا يلزم الصلاة
فإذا كان الفرع وهو الصوم يخالف الأصل وهو الصلاة في
العلة وهي كونه يلزم إذا علق بالنذر وهي لا يلزم وجب أن يخالفه
في الحكم وهو كونه شرطا في الاعتكاف مطلقا وهو نفي حكمها
لمخالفة الصوم الصلوة في العلة وهي كونه يلزم إذا علق بالنذر وهي لا يلزم
وإن علقت بعينه هذا ذكره صاحب الجوهرة لكن المراد نفي
أن الصلاة لا تلزم وإن علقت بالنذر في صورة واحدة وهو إذا قال لله
علي أن اعتكف صائما مصليا فإن الصلاة لا تلزم وفاقا بين أهل المذهب

دون ما إذا عطفها الخ
وهو الصوم [illegible] صح
بعض حكم الأصل وهو
[illegible] شرطا في
الصلاة بأن جعلناه
الاعتكاف ومطلقا
[illegible] صح

ومن خلاف اذا قال لله علي ان اعتكف صائما لوجب الصوم وفاقا
لا ان المراد ان الصلاة لا تنعقد بالنذر على الاطلاق اذ يصح ان نقول
على الله ان اصلي كغيري وكونه كذلك فافهم المراد الشرط
الثالث ان يكون الفرع مساويا للاصل في التغليظ والتخفيف ولو
اختلفا في ذلك لم يصح القياس كان يقول في التيمم طهارة فيسن فيها
التثليث كالوضوء فيقول الخصم ان الوضوء مبني على التغليظ والمسح
على التخفيف فكيف يلحق بينهما فكان فاسدا وقد اختلف في اما
هذا الشرط فظاهر قول صاحب الجوهرة انه مشترط واختاره
عليلم قال الفقيه يحيى بن حسن القرشي رحمه الله تعالى في العقد لا دليل
على اشتراطه وهو ظاهر قول ابن الحاجب في المنتهى فعلى هذا
متى حصلت علة القياس في الفرع حسب حصولها في الاصل كفى
وان اختلفا في التغليظ والتخفيف من وجوه اخر قال عليلم
وهذه الثلاثة الشروط من شروط الفرع كافية للعلة الا ما
قال ابن الحاجب في المنتهى ومن شروط الفرع ان لا يكون متقدما
على حكم الاصل كقياس الوضوء على التيمم في لزوم النية كان
يقول من الحنفي الوضوء طهارة شرط للصلاة فيجب فيه النية

ومن امثلة العكس قياس الحدث الاصغر على الاكبر في
لمس المصحف بان يقال الاحداث الفرع وهو الحدث الاصغر
لو خالف الاصل وهو الاكبر في جواز قراءة القران
باللسان دون الاكبر وجب ان على العدم الحكم وهو جواز اللمس
ذكره معناه السعد في شرح قوله لا يمسه الا المطهرون صح

وجب ان يصح بالسوية بين الفرع والاصل صح

قال

قال السمرقندي يقول الحنفي ان التيمم انما شرع بعد ان شرع الوضوء
اذ وجب الوضوء ~~ايوجب الوضوء~~ بمكة والتيمم وجب بعد الهجرة
الى المدينة فلزم ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة لتاخر الاصل
وسوية معارضا لعلته لانه يلزم منه ان ثبوت حكم الاصل كوجوب
النية في التيمم معارضا لعلته التي كونها شرطا في الصلاة ولو
تقدم حكم الفرع كوجوب النية في الوضوء على حكم الاصل لزم
ثبوته على علة المعارضة لحكم الاصل ولا يصح ان يكون معرفة
ثبوت حكم الفرع ماخوذا من حكم الاصل وفي المنتهى
ما معناه الا ان ذلك يصح الزاما للخصم بانه يقول بحكم الاصل
لهذه العلة فيجب ان يقول بحكم الفرع لوجود العلة بعينها فلا
يصح اثبات الحكم بذلك الا ان يكون على حكم الفرع دليل
غير القياس فيجوز القياس كان ماخوذا من بعض الادلة على بعض
وقد ذكر بعض معنى ذلك في الجوهرة وقال ابن الحاجب ومن شروط
الفرع ان لا يكون منصوصا عليه ونعني بذلك نصا على بعض
والاركان ذلك تكرارا لما تقدم في شروط الاصل الا اما ولا
صلح القياس ولا تقابلا والا لم يكن القياس لعدم تقدم دليله ولا
صلح القياس بان يرادف الادلة حالا وبان تعارضها تعاضدا صح

له فائدة زائدة وهي تقوية الحكم اذ ربما يبقى متعلقا فيه وذلك كالعام
المخصوص فيحصل بزيادة الاستدلال بالقياس تقوية لحكم العام
كما في كثير من ابواب الشريعة ومن شروط الفرع شرط
اسه ابو هاشم وهو انه يلزم ان يكون الفرع ثابتا بالنص في
الجملة دون التفصيل فيجري القياس في تفصيل الحكم مثاله انه قد
ثبت الحد في الخمر بلا تعيين عدد الجلدات فيعين بالقياس على
القذف وهذا القول مردود بان الصحابة قاسوا قول الرجل لزوجته
انت علي حرام مرة على الطلاق فحرم وتارة على الظهار فوجب
كفارته وتارة على اليمين فكان ايلاء فوجب حكمها اذ روي عن علي
عليه افضل السلام ان ذلك طلاق ثلث وهو مذهب زيد بن ثابت
وابن ابي ليلى ومالك وروي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ان ذلك
يمين وعن ابن عباس ان ذلك ظهار ولو كان نص لنقلوه ولم يختلفوا
هذا الاختلاف قال عليه افضل السلام لابد للمعلل بالقياس مع معرفته
كيفية رد الفرع الى الاصل من معرفة **طرق العلة** اعلم ان الطرق
الدالة على كون الوصف علة وجملتها سبع وقيل ثمان وقيل تسع
وقيل عشر قال عليه السلام والذي يحتاج المجتهد اليه ثلثة فقط وهي

و

طرق العلة

النص

النص به وهي مرتبتان صريح وغير صريح اما الصريح فالذي
العقد واعلم ان اسمه عند بيان وجه المصلحة والمفسدة كقوله تعالى
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقوله تعالى انما يريد الشيطان
ان يوقع بينكم العداوة الاية ويلي هذه المرتبة ما ورد بلفظ العلة
كان يقول لعلة كذا او بلفظ يقوم مقام لفظ العلة كقوله تعالى من اجل
ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقوله تعالى كي لا يكون دولة وقوله تعالى واذا
لا يلبثون خلفك الا قليلا وقوله صلعم انما جعل الاستيذان لاجل البصر
وقوله انما نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي لاجل الدافة وكذلك
وغير الصريح ما ورد بلفظ اللام نحو وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
او بلفظ ان المكسورة نحو انها من الطوافين عليكم والطوافات
او المفتوحة نحو ان تقولوا وسعوا او بلفظ الباء نحو فبظلم من الذين هادوا
حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وكذلك الثاني من النص وقد
يعلم حده في اول الفصل وهو الايماء واحد وهو الشرط على ثلثة
اضرب احدها ان يرتب الحكم على الوصف بلفظ الفاء سواء دخلت
على الوصف وتقدم الحكم كقوله صلعم في المحرم الذي وقصته ناقته
لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا او دخلت على الحكم وتقدم
الوصف كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا وقوله تعالى اولا قطع

الاذن

ان يكن هو فلن تسلط عليه وكقول الراوي سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد
وزنى ماعز فرجم وكذلك الضرب الثاني ان يذكر الحكم عند
العلم بصفة المحكوم عليه كان يقال افطرت فيقول عليك الكفارة
الضرب الثالث ان يذكر وصفا لو لم يكن علة لما كان في ذكره
فائدة اما ان يذكره لافادة حكم قد يتوهم خلافه كقوله صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن مسعود وقد توضأ بماء نبذ فيه تمرات لتجذب ملوحته
ثمرة طيبة وماء طهور فنبه على تعليل الطهورية ببقاء اسم الماء عليه
ظاهر رواية الامام عليه افضل السلام لهذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم
قال ذلك بعد وقوع الوضوء بالماء قال عليه افضل الصلاة في شرح المعنى
وكذا المدح والذم في معرض ذكر العقاب كقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولولا ارادة التنبيه على علة لعنهم لم يكن
لذكر ذلك وجه واما بان يسال عن الوصف فيقرر انه ثم يذكر الحكم عنه
الايراد به كقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر فقال
اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن فنبه على ان النقصان
علة منع البيع واما بان يحكي في الجواب نظير حكم شبيه كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر
حين سأله عن قبلة الصائم هل يفسد الصوم ارأيت لو تمضمضت بماء

ثم مججته اكان ذلك يفسد الصوم فقال لا فذكر حكم المضمضة
وهو عدم الافساد ونبه على علته وهي عدم ترتب المقصود الذي
هو الشرب على المضمضة ليعلم ان القبلة ايضا لا تفسد
لعدم ترتب المقصود الذي هو الوقاع على القبلة واما بان يسال
عن شيء فيعقبه في الجواب بوصف ثم يعقب الوصف بحكم كقوله
سأله عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فيعلم
ان علة وجوب الاعتزال كونه اذى الضرب الرابع ان يفرق بين حكمين
بوصف او بصفة صفة او غاية او استثناء او شرط اما بالصفة فاما
مع ذكر الوصفين مثل للراجل سهم وللفارس سهمان واما مع ذكر احدهما
فقط مثل القاتل لا يرث فان ما جاء في المواريث مساواة القاتل
لغيره فلما منع ارث القاتل علم ان العلة هي القتل اذ لا فارق غيره
الا له ومثل لا وصية لوارث ولا يقضي القاضي وهو غضبان واما
الغاية فمثل ولا تقربوهن حتى يطهرن فقد فرق في الحكم بين الحيض
والطهر ومثل قوله تعالى حتى تغتسلوا ومثل حتى تنكح زوجا غيره
وبعد ذلك واما الاستثناء فمثل قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون
او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح او بما جرى مجراه من الاستدراك
نحو قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان واما بالشرط فمثل قوله

نهيه
كقوله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بعد
عن بيع البر بالبر. الضرب الخامس أن ينهى عما يمنع الواجب كقوله تعالى
فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع فيعلم أن علة حرمة البيع منعه
من الواجب. الشرط الثالث المناسب ويسمى الإخالة أي ذا بالنظر
إليه يخال أنه علة أي يظن ويسمى تخريج المناط إذ أبدى مناط الحكم
في ذلك العقد. وأحسن ما قيل في حد المناسب هو ما يفضي إلى ما يوافق
الإنسان تحصيلا أو إبقاء والمراد بالتحصيل جلب النفع
وبالإبقاء دفع الضرر وهذا الجلب والدفع قد يكون ضروريا
أي من أهم المقصودات وقد يكون حاجيا وقد يكون استحسانا
فالضروري كالخمسة المذكورة التي روعيت في كل ملة وهي حفظ
النفس والعقل والدين والمال والنسل كتعليل القصاص بحفظ النفس
وأطرافها وتعليل الجهاد وقتل المرتد بحفظ الدين حدوثا ودواما
وتعليل قطع السارق والضمان بحفظ المال وتعليل حد الزنا
بحفظ الأنساب من حيث أن ضياع الأولاد والجهل بآبائهم
يؤدي إلى أن لا يوجد من يقوم بتربيتهم وتحصيل معاشهم والحاجي
كتعليل الولاية على الصغير بالصغر فإنه يحتاج إلى ذلك في تربيته

وتعهد مصالحه وحفظ حقه والكفاءة فإنه وإن أمكن
تأخير الإنكاح لكنه ربما يفوت الكفؤ ويفوت المال في المؤنة
وكتعليل رعاية الكفاءة ومهر المثل ونحو ذلك لكونه أبقى
للمناكحات وأدوم ومن هذا القبيل مشروعية البيع والإجارة
والمضاربات والمساقات وسائر المعاملات فإنها في الغالب
من الحاجي لا من الضروري إذ كل واحد من هذه العقود
لو لم يشرع لم يؤد إلى فوات شيء من الضروريات الخمس وقد يكون
بعضها ضروريا في بعض الصور كالإجارة في تربية الطفل الذي
لا أم له ترضعه وكشراء المطعوم والملبوس فإن ذلك من قبيل حفظ
النفس ولذلك لم يخل عنه شريعة والاستحسان ما كان من باب
مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم كتحريم القاذورات وإبراء
من عليه الحق ورياضة النفس وتهذيب الطبائع ومنه سلب
العبد أهلية الشهادة عند من يقول بذلك لارتفاع منصبها
وانحطاطه عن المناصب الشريفة. واعلم أن الوصف المناسب
ينقسم إلى مؤثر وملائم وغريب ومرسل مطرح وقد تقدم بيان
ذلك في الفصل الثالث. تتمة هذه الثلاثة الشروط المتقدمة
التي هي النص والمناسبة هي التي ذكر عليه أصحاب الإمام أن الهاء

وبه العصمة

خا احدها وما في مسالك العلة عن شروط ومنها الاجماع نحو
ان يجمعوا على تعليل الحكم بعلة معينة وانما يتصور الاختلاف
في مثله بان يكون الاجماع ظنيا كالثابت بالاحاد ونحوه وانما
لم يذكره لكونه قد يتوهم ان الاجماع على العلة يستلزم الاجماع
على الفرع ولا يتصور فيه اختلاف واثبات بالقياس وله امثلة
الاول اجمعوا على ان علة تقديم الاخ لاب وام على الاخ لاب في
الميراث هي امتزاجهما في نسب الام والاب فاذا قاس احد القضاة
تقديمه عليه في ولاية النكاح بجامع هذه المزية لم يكن للخصم دفعه
لان هذه المزية قد اثرت في جنس الحكم فيعسر عليه منع النزاع الثاني
اجمعوا على ان علة فساد البيع بالثمن المجهول هي وجود الغرر او عدم استقراره
في الذمة فيقاس عليه النكاح بالمهر المجهول بجامع كونهما عوضا
الثالث اجمعوا على ان علة وجوب ضمان المغصوب اذا تلف هي الغصب
فيقاس عليه المسروق اذا تلف بجامع كونهما اخذا عدوانا بلا حق فيها
المثال الرابع اجمعوا على ان العلة في ان هبة المريض الذي استغرق
ماله الدين لا تصح هي تعلق حق الغرماء فيقاس الجميع الاقرار بجامع
تعلق الحق الخامس اجمعوا على ان علة الولاية على الصغيرة في مالها

هي الصغر فيقول الحنفي وكذلك اجعل الصغر علة الولاية
عليها في بضعها وان كانت بكرا لانه اسس عليها الملك
بجامع الصغر فاذا امكنه ان علة الولاية على البكر في بضعها
هي البكارة لا الصغر قال اذا كان الصغر هو العلة في
الحكم وهو الولاية في المال فكذلك في هذا الحكم ومن ذلك
اجماعهم على ان علة وجوب النية في الصلاة كونها عبادة فيقاس
عليها سائر العبادات ومنها حجة الاجماع وهو السبر وهو
حصر اوصاف الاصل في ابطال بعضها فيتعين الباقي وصورته ان
يجمعوا على ان الاصل معلل ويختلفوا في علته فيبطل القائس ما يمكن
ان يكون علة سواها الا واحدا فلا يبطله لم يبق العلة فيه
وهو ضربان قطعي وظني فالقطعي ان يحصل مع اجماعهم على تعليل
الاصل قطع على ان العلة منحصرة في اوصاف مخصوصة ثم يبطل
تلك الاقسام بدليل قطعي الا واحدا فحينئذ يكون العلة به قطعا
والا خرج الحق عن ايدي الامة والظني جواز ان يكون الابطال
ظنيا او كان الحصر ظنيا مثاله اجماعهم على ان الولاية
على الصغيرة البكر في بضعها معللة واجماعهم على
ان العلة ليست الا الصغر او البكارة ثم يبطل كون الصغر

هو العلة بدليل طرده فيقول لو كان الصغر هو العلة للزم ثبوت الولاية على
الصغيرة الثيب وقد قال صلى الله عليه وسلم الثيب أحق بنفسها
من وليها ومنها الشبه وهو ما لا يناسب بنفسه ولكنه يستلزم
المناسب مثاله تعليل اشتراط النية في [illegible] الطهارة بكونها
طهارة يقصد بها الوضاءة والصلاة فإن هذا لا يناسب اشتراط
النية ولكنه يستلزم ما يناسب اشتراطها وهي العبادة
وكذلك تعليل القصر بالسفر فإنه لا يناسب ولكنه يستلزم
المناسب وهي المشقة ومنها الدوران ومعناه أن يوجد الحكم
بوجود الوصف وينتفي بانتفائه وذلك كتنجيس الميتة فإنه إلى
على التنجيس إذ قبل الموت حيوان ولا نجاسة وبعده ينجس والنجاسة حاصلة
وإذا صارت ترابا ذهبت النجاسة وجاز البيع فعلمنا أن علة
المنع النجاسة وقس عليها الكلب ونحوه ومن ذلك حرمة الخمر فإنها
توجد بوجود الإسكار وتزول بزواله لأنها لا تحرم ما دامت عصيرا
فحين صارت خمرا حرمت فإذا صارت خلا زالت الحرمة وقد اختلف
هل هذا دليل على علية الوصف أم لا فقيل لا يدل مطلقا وقيل يدل لكنه
لا بنفسه بل بالاجتماع القياسي الغائبي ذكر هذه الأقوال العضد
وكان الحق أنه يدل بنفسه لكن بزيادة قيد وهو أن لا يكون ثم ما يعلق

الحكم

الحكم به أولى واحتج بأن الحكم لا بد له من علة فلو أسند إلى غير
هذا الوصف لم يخل ذلك الغير إما أن يكون موجودا قبل الحكم
وفي هذا تخلف المعلول عن العلة وإما أن يكون معدوما
قبله فالأصل البقاء على العدم إذ لا دليل على وجوده فتعين هذا
الوصف قال وبعضهم دعي باسم فغضب ثم إذا لم يدع بذلك
الاسم لم يغضب فإذا أعيد الدعاء به عاد الغضب فإنا
نعلم أن علة الغضب الدعاء بذلك الاسم اتفاقا فإذا دل
الدوران في هذا الموضع فكذلك في غيره واختار في المسعى
وشرحه أن ذلك لا يفيد لا قطعا ولا ظنا واحتج على إبطالها
اختاره العرشي في العلة وأجاب بما سطر تحته ومما ألحق
بمسالك العلة وليس منها الطرد والمراد به جريان الحكم مع
الوصف في غير محل النزاع مع كون الوصف غير مناسب ولا
مستلزم للمناسب وقد عمل به قوم مطلقا لأن الحكم إذا لم يكن مع
من تعليله فإن علمنا بهذا الوصف مع تقدير عدم الشعور بغيره
بعد طرحه أنه هو العلة إذ لو كان ثم العلة غيره لشعرنا به مثاله
قول بعضهم في الخل مائع لا تبنى القنطرة على مثله فلا تزال به النجاسة
كالدهن وكذا قول بعضهم في مس الذكر طويل مشقوق فلا ينقض

الوضو منه كالبول وبدونه نوم مطلقا وهو ظاهر قول القرشي
في عقده فانه يكون علة هذا الحكم بطريق السبر وقيل نوم ان
اطرد في جميع الصور ما عدا محل النزاع لتعميم ذكر هذه الاقرا
في العقد وذكر رحمه الله قولين فيها وظاهر كلامه ان هذا غير معمول
به فلا يكون علة هذا الحكم بطريق غير السبر والجامع ومنها تنقيح
المناط وهو الاكتفاء عن الجامع بالغاء الفارق وصورته ان
يقول لا فرق بين الاصل والفرع الا كذا وهذا الفارق لا تاثير
له في الحكم فيلزم ان يكون المؤثر هو الجامع مثاله ان يقول لا
فرق بين الافطار بالجماع والافطار بالاكل الا نفس الجماع
والجماع لا يصح ان يؤثر في الحكم الذي هو وجوب الكفارة
فيلزم ان يكون المؤثر هو كونه مفسدا للصلاة مع صدوره من المائم
وقد حصل ذلك في الاكل فيجب الكفارة فالحق الحنفية وهذا
يبين لك ان حاصله يرجع الى السبر ولا يحتاج الى جعله
قسما مستقلا ومنها فقد الدليل وهي ان يفقد الدليل على
فساد كون الوصف علة او عجز الخصم عن افساده اي افساد
الوصف وقد عد بعضهم ان ذلك دليل على علية الوصف فالحق
العقد وهو باطل قد ذكر وجهه و لا بد مع معرفة طرق

كيفيه العمل عند تعارضها

العلة من معرفة كيفية العمل عند تعارضها والمراد بتعارض العلل
ان لا يمكن كونها عللا اما لتنافيها وليس بمقصود هنا اذ لا
تنافي بين الكيل والطعم واما لتنافي مدلولاتها كتعليل وجوب
النية في الوضوء بكونه طهارة عن حدث كالتيمم وتعليل نفي
وجوبها بكونه طهارة بالماء كازالة النجاسة واما للاجماع
على انه لا يعلل الا بواحد كالكيل والطعم والاقتيات فاذا
علل المستدل بعلة ومعارضه بعلة اخرى تعارضها على
المعلل القايس ان يعرف كيفية العمل عند تعارضها لان المجتهد قد
يعلل بعلة وربما جاء في بعض نصوصه ما يعارض تلك العلة
فلا يصح القياس الا بعد الترجيح لاحد العلل ان امكن وان لا يمكن
بل حصل التعادل بتساوي الامارتين في نفس الامر عند المجتهد
خلافا وشيعه الكرخي وابو الحسين محمود واجاز الاولون ثم اختلفوا
فقال الاكثر انهما يتساقطان ويعمل على غيرهما واختاره السيد ح
واشار اليه عليه السلام فيما تقدم في الاولين اذ تعارضهما يصير شكا
مطلقا فلا يجوز العمل عليه واذا عمل باحدهما كان حكما بعلة لغير
مرجح فافهم نعم ولما كان وجوب معرفة كيفية العمل عند تعارض العلل
لا فائدة له الا العمل بالارجح منها اشار اليه عليه افضل السلام الى وجوه

قال السمعاني والعامي مخير مطلقا

[illegible]

ذلك بقوله ولا يصح معرفة كيفية القياس عند تعارض العلل
معرفة وجوه ترجيحها اذ العمل بالارجح هو الواجب وهو لا يحصل الا بذلك
والترجيح هو تقوية احد الامارتين على الاخرى ويقع الترجيح
بما يرجع الى اصل العلة كالترجيح بكثرة العلل فان شهادة
العلل الكثيرة لاحد العلتين كشهادة الاخبار لاحدهما
مثاله ان نقول في الوضوء طهارة حكمية فوجبت النية كالتيمم في الوضوء
طهارة تستباح بها الصلاة فتجب النية كالتيمم في الوضوء طهارة تنه في
اعضاء مخصوصة فتجب النية كالتيمم ويقول المعلل الاخر طهارة
بالماء فلا تفتقر الى النية كازالة النجاسة ونحو ذلك مما يرجع الى
نفس العلة كان يكون احد العلتين متفقا عليها والاخرى غير متفق
عليها او بان يكون احدها اعم من الاخرى كتعليل الشافعي تحريم التفاضل
في الربويات بالطعم وتعليل اهل المذهب بالكيل فان علة الطعم
تتناول الحبة والحفنة بخلاف الكيل لكن قد اجيب عن ذلك بانه
ليس في ذلك ترجيح اذ عمومها وخصوصها لا شان له الا بعد ان تثبت
علة كاملة ويقع الترجيح بما يرجع الى طريق الحكم بكون العلة لا تنكرها
على نفي عدلوها كان يكون طريقا احدها الضرورة والاخرى الا
قال عليه السلام في شرح المعالم مثال ذلك قولنا في الوضوء عبادة فتفتقر
الى النية وقول الحنفي طهارة بالماء فلا تلزم كازالة النجس فعلة الحنفي هنا

وجوه ترجيحها

[illegible]

ارجح لان شرعيتها معلوم بخلاف كون الوضوء عبادة فيحتمل ويحتمل
وفي ذلك بحث فتامل ويقع بما يرجع الى طريق ثبوت علته وهي
مراتب في الرجحان فارجحها التي طريقها النص او الاجماع ثم
التي طريقها الشبه ثم التي طريقها السبر ثم الدوران ثم المناسبة ثم المنقحة
ثم الطرد ويقع بما يرجع الى طريق حكم الاصل فيجب ان يثبت حكم
احد الاصلين بدليل اقوى مما يثبت به الاخر كان يثبت حكم احدها
بالاجماع والاخر بالنص فان الاجماع لا يحتمل واما ان يثبت حكم احدهما
بتواتر والاخر باحاد او يكون طريقهما الاحاد لكن احدها اقوى
سندا او متنا الى غير ذلك مما يقوى به احد الحكمين فتقوى العلة
التابعة له لانها هي المقصودة بالترجيح ويقع بما يرجع الى
الحكم كان يكون احد الحكمين حظرا والاخر اباحة فيرجح الى
الحظر مثاله قول المالكي في النورة مال ليس بمطعوم فيجوز فيه
التفاضل كسائر المبيعات ويقول الخصم مال يكال فيحرم فيه كالحبوب
فان هذه اولى من الاولى لاقتضائها الحظر ويقع بما يرجع الى الا
لشهادة اصول القياس كان تشهد لاحد العلتين من اصول
كثيرة كما نقول في الوضوء عبادة فتفتقر الى النية كالصلاة والصوم
والحج ويقول الاخر طهارة بالماء فلا تفتقر الى النية كازالة النجس

م شه [illegible]

ويرجح ما يرجع إلى الفرع فبأن يكون فرع أحد العلتين أكثر من
فرع الأخرى كتحريم التفاضل في الستة تبعا والجنس
والقدر فإنها جامعة للمطعوم وغيره وللمقتات ولغيره
بخلاف التعليل بالطعم أو الاقتيات فليس فيه الجمع كذلك ويرجح
بما يرجع إلى الأصل والفرع جميعا كأن يكون أحد العلتين
يرد الفرع إلى نوعه والأخرى ترده إلى جنسه فتكون الأولى أولى
لأن شبه الشيء بالنسبة كالرد كفارة إلى كفارة ولهذا
كان ذكره يرد الكسوة والعورة المغلظة إلى حصول النجاسة المغلظة
في أن المفسد للصلاة منه مقدار الدرهم أولى من رده إلى غيره
غيره فتلك هذه وجوه الترجيح المذكورة في العقد
والأقيسة وفي شرح العقول بما يليق به وقال عليه السلام
وأكثر ما يحتاج إليه المقلد القاصر على ما قدمته وإنما لا
يلزمه وإن لزم المجتهد تعريفه عليه السلام بقوله مواضعها
أن لا يلزمه معرفة خواص العلة ولا معرفة شروطها وشروطها
بل العهدة في ذلك على المجتهد لا يعلل بها إلا وقد عرف صحتها
فينبغي المقلد بنظر إمامه في ذلك أما خواصها فمنها أن تكون
أساسا ويعلل بها حكم ثبوتي كالتحريم بالإسكار أو حكم نفي كتعليلهم

[illegible]

عدم

عدم نفاذ التصرف بالإسراف وقد يكون نفيا ويعلل بها حكم
نفي كتعليلهم عدم نفاذ التصرف بعدم العقل وهذه الأقسام
تصح اتفاقا وأما تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي نحو لم يصل
فوجب قتله لم يصل حسب عقوبته في ذلك خلاف والأصح وهو
قول الأكثر جوازه والثاني لبعض الفقهاء منعه وأجازه ابن الحاجب
ومنها أنه قد يصح تعليل الضرب بأسماء الأشياء مع أن الضرب ثبوتي
وأسماء الأشياء عدمي فلولا أن يسلم صحته بالتعليل بالنفي
الأشياء وهو أمر ثبوتي محقق ومنها أنها قد يكون حكمها حكما
شرعيا إذ يصح تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي كتعليلهم تحريم
مس المصحف وقراءة القرآن ودخول المسجد بالجنابة والحيض وكتعليلهم
تحريم بيع الكلب وغسل الإناء من ولوغه بنجاسته ومنها
أنها قد تكون مركبة نحو قتل عمد عدوان وسرقة نصاب من حرز
فالأولى علة في وجوب القصاص والثانية علة في وجوب
القطع ومنع قولهم أكرم زيدا لأنه عالم صالح وأدب الصبي لأنه
غاب ولعب ومنها أنها قد تكون حلفا في محل الحكم كالطعم في
البر في تحريم الربا عند ش ومنها أنه يصح تعليل الحكم الواحد بعلتين
فصاعدا بل يصح أن يكون كل واحد مستقلة في إثبات الحكم عند الجل

[illegible]

والزنا والردة فانها علل مستقلة للقتل فيجوز التعليل بكل واحدة
منها وكالبول والغائط والمذي وكذا المس على الخلاف والخلاف
فانها امور مختلفة بالحقيقة وهي علل مستقلة للحدث فيثبت
الحدث بكل واحدة منها ونحو ذلك فان ذلك جائز اذ المنع من ذلك
يؤدي الى منع تعدد الادلة اذ العلل الشرعية ادلة ومنها
انها قد تكون متحدة ويصدر عنها حكمان كالزنا فانه علة في الجلد
وفي القتل مع الاحصان وكالحيض فانه علة في تحريم المس والقراءة ودخول
المسجد وكتعليل حرمة النكاح وتحليل النظر بالرضاع واما
شروطها فقد ذكر في الجوهرة انها عشرة احدها ان يكون كونها
علة شرعيا اي دليل التعليل بها شرعيا من الكتاب او السنة
او الاجماع اذ الكلام في القياس الشرعي وثانيها ان يكون لها
تاثير ما في الحكم من دليل تحصيل مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة
او تقليلها والا لم يكن بان تجعل علة فيه اولى من غيرها وثالثها
ان لا يندرج في اوصافها ما لا تاثير له في الحكم مثال ذلك تعليل الغش
المصراة بتضمنه تدليسا يجعل اولى ليس بعلة المصراة هو امر العلة ولكن
باعث على الحكم والامارة عليه ولو اسقط بعض الناس تعليل
المصراة فعلى ذلك لا يصح ان يكون علة ومنه تعليل شرع كون الاحكام

بالاحجار وقد احسن فان الطاعة تعلقت بالاحجار لم يستند بها معصية
ان يكون وقد اكثر في الجامع زيادة قوله لم يستند بها معصية
حشوا لا حاجة اليه لان ذكر الاحجار وان بقي منه معصية لم يخل بكونه
وقد لكنه لو لم يذكر ذلك انعكس على من يرى الراي ورابعها
ان لا يكون العلة جميع اوصاف الاصل مثال ان نقول العلة في تحريم
البر بالبر القدر والطعم والاقتيات فانه لا يصح هذا التعليل
لانه قد وهم من السبر ان العلة لم تكن الا احدها فقط وخامسها
ان لا يكون العلة مجرد الوصف والتسمية كتعليل تحريم الخمر
بان العرب تسميها خمرا لانه لا تاثير لذلك في التحريم من حيث
ان الاسامي لا تقع لاصلاح الخلق والمصالح والمفاسد الاخروية كونها
ما يقع لاصلاح الخلق وسادسها ان لا يتنافى موضوع العلة
وموضوع حكمها كان يكون احدها مناسبا للتغليظ
والاخر في التخفيف كما سيأتي وسابعها ان لا يعارض العلة
نصا ولا اجماعا اذ يكون اعتراضا بالاقوى على الاضعف نحو
ان يقال الملك لا يعتق في الكفارة لسهولته عليه بل
بصوم وهذا ما ابداه يحيى بن يحيى على امير الغرب وهو تلميذ
مالك وثامنها ان لا تكون العلة متعدية اي متعدية
تتعدى الاصل مع جريها في غيره لا ان كانت قاصرة لا تتعداه

كان يكون الحمل مع تعليل حرمة الربا في النقدين بجوهريتهما
اي بكونهما ذهبا وفضة وهما اعني الحمل او بجوهريتهما
اي كونهما جوهري الثمن وهو وصف قاصر فان ذلك لا يصح
عند البعض ويصح عند من يصحح وهو الذي اختاره ابن الحاجب في المختصر
ومنها ان تكون منعكسة اي يزول الحكم عند زوالها
وقد يعلم ما يدل على ذلك لكن هذا مبني على انه لا يصح ان يعلل
الحكم بعلتين وقد تقدم صحته ومنها وعاشرها ان تكون العلة
مطردة اي كلما وجدت وجد الحكم فلا توجد من دون حكم
عن مسقطه ويسمى ذلك تخصيص العلة والمنقضة هو ان
توجد الوصف الذي يدعى انه علة في محل ما مع عدم الحكم
فيه وتخلفه عنها فان تخصيص العلة لا يصح عند الاكثر
وفيه خلاف و كذلك لا يلزم الطلب المسقط للحكم من العلة
معرفة كون امامه الذي استمر على اصله ذلك الحكم من تلك
العلة ممن من الخصوص او منعه فلا يلزم معرفة اي الوجهين
من امامه قال عليه السلام فان قلت وما معنى تخصيصها
قلت معناه ان يصح ثبوتها في بعض الفروع وانتفى الحكم
الذي اقتضته في غيره وفي جواز ذلك في العلة خلاف بين

ويجوز تعليله اما بتعميمه حيث يختلف [illegible]

العلماء بعضهم قال بعضهم لا بد للقايس على اصل العالم
بما نقرر مذهبه في هذه المسئلة لانه اذا قاس على حكم وعلى علته
وجد تلك العلة في بعض الفروع لم يحسن ان يقطع
على ان رأي الامام فيه ثابت حسب نص على العلة لتجويز ان يكون
تلك العلة مخصوصة عنده فلا يلزم من ثبوتها ثبوت الحكم
قال مولانا عليه السلام والصحيح ما ذكره في العمدة ان معرفة
ذلك لا يلزم بل قال الشيخ الحسن ولو تعرف من مذهب امامه انه
يرى جواز تخصيص العلة جاز له القياس على تلك العلة والحاق
الفرع بالاصل ما لم يجد امامه في بعض الفروع نصا الا انه
اذا نص للعلة فيه وانها مخصوصة واما اذا وجد ذلك ترك القياس
فيه فقط قال عليه السلام وهذا هو الصحيح المعمول عليه ما العلم
ويجوز تعليله اما بعين ومصير المعلل لها حيث يختلف
في حكم من الاحكام [illegible] لا يعد [illegible] لو كان
له قول بالتشريك في تلك الحادثة حلال [illegible] مذهب امام
واحد معين كما روي عن الامام المنصور بالله وشيخه الحسن الرصاص
منع من ذلك ومن جواز الالزام مذهب اهل البيت جملة دون الفقها
كما رواه مولانا عليه السلام عن جده والده الامام المهدي لدين الله عليهم

على بن محمد وغيره من تعليل كلام الارادة فانه لا يمنع من ذلك
بل يقتضي جوازه قال عليه السلام فامامن لم يوجد الا الامام ولم اقف
لهم في ذلك على نص واصولهم تحتمل الامرين قال ووجه التحرير
وفي اذا التعليل ليس بالكثير من العلل نقول العبرة والتراجمه
كما قد بينا فاذا عمل المعلل بحكم لكونه قول الفلاني وفلان جا معا
سيما في ارادة ذلك بعد قلبها معا في ذلك الحكم بلا ريب قال العلم
والعموم عندي ان ذلك جائز من جهة الصحة ممتنع من جهة الحكمة
لوجهين احدهما انه لم يسمع صنعه من السلف والخلف الثاني انه لا فائدة
تحته ملحق بالعبث وتسمى هذه الجملة المقدمة التي لا يسع المكلف جهلها
والالف واللام فيها للعهد الخارجي وكانت هذه الجملة وقد تم
شرحها نسميها ايضا وهذه التسمية على جهة التقريب والا حسنا
ومن رام تفصيل ذلك واتم تكملة فعليه بالكتب البسيطة
وقد جمعها في كتب متعددة مثل جوهرة الرصاص وحاشيتها
ومثل العقد للعرشي ومثل المسح والعضد وحاشيته والعب والكره
من شرح المكي على هذه المقدمة فالمسول ممن اطلع عليها المسارعة
في الصواب صلاح ما يجد من الخطا والزلل ولا يسلم منه الا الكمال الشيخ
الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا خلفه والله الموفق الهادي وهو

وتسمى هذه الجملة المقدمة

حسبي ونعم

حسبي ونعم الوكيل اللهـــم انا نسالك العفو والعافية
اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن
طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا
مصائب الدنيا والاخرة ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا
ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل مصيبتنا في ديننا
ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا
بذنوبنا من لا يرحمنا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار وعذاب القبر وسوء المنقلب ومرارات القبر والله المستعان
وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واكتب
العالم عملا اولى نعمه ويكافي مزيده وصلى الله على سيدنا محمد وآله اسهى
النعم الاوصل الاكمل العلامة الاعظم عماد الدنيا والدين والمولى
امير المومنين [illegible] الدين [illegible] ابن امير المومنين
[illegible] محمد المولى [illegible] عمله ويلعى
الحرام [illegible] وكان الفراغ من جمع هذه العمدة عند طلوع
الفجر من يوم السبت وهو اليوم الرابع والعشرين من شهر الحجة احد شهور
عام [illegible] وذلك بالسرعة اعمال ضعفاء الرحمن [illegible]
بالامان [illegible] وكان الفراغ من رقم هذه العمدة ضحوة نهار يوم
[illegible] ثامن وعشرين من شهر جمادى الاخر سنة 985 وذلك بخط

[illegible]

II

50

51

60
١١٠

UNIVERSITÄTS-
BIBLIOTHEK
LEIPZIG